

سبيل الطهر و... .

مملكة العفاف

بقلم

أحمد بن عبد العزيز الحمدان



سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ وَالْعَرْشِ الْمَجِيدِ

③ الإسلام اليوم للنشر، ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحمدان، أحمد عبدالعزيز
سبيل الطهر ومملكة العفاف / أحمد عبدالعزيز الحمدان
الرياض، ١٤٢٦هـ

ص: .. سم

ردمك: ٠-٥٩٣-٤٩-٩٩٦٠

١- الحجاب والسفور ٢- الأخلاق الإسلامية

٢- المرأة في الإسلام أ. العنوان

ديوي ١، ٢١٩ ١٤٢٦/٥٧١٣

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٧١٣

ردمك: ٠-٥٩٣-٤٩-٩٩٦٠

قال الله تعالى :

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمْلُوا مَيْلًا عَظِيمًا، يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ .

«سورة النساء، الآيتان ٢٧ و ٢٨»

قال غلادستون :

((لن يستقيم لنا حال الشرق ما لم يُرفع الحجاب عن وجه

المرأة ويُغطى به القرآن))

مقدمة الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام الأتمان والأكملان على خير خلق الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فقد جعل الله تعالى حجاب المسلمة سمةً بارزةً، وشعاراً ظاهراً، وسبيلاً لطهرها، ومملكةً لعفافها، من خلاله تبرز شخصيتها المستقلة، وكيانها الشريف، ومقامها العفيف، وهي مؤشر صريح يبين حال مجتمعها، ومن خلاله تُعرف كرامته، وحرصه على شرفه وعفافه، ومدى تقيدِه بشرع ربِّه الحكيم، ودينه القويم، وكتابه الكريم، وبقدر تمسكه به تتجلى مجانبته صراط المغضوب عليهم والضالين.

وقد ظلَّ أمر التمسك بالحجاب على الجادة مذفُرض إلى منتصف القرن الماضي، لا يشك في وجوبه أحد، ولا يراه أحدٌ من المسلمين سبباً لتأخير، أو إيذاء للنساء، بل يروونه سبباً لصون المرأة عن كلِّ متعرضٍ لها بفساد، وحمايةً لجماعة المسلمين من الفساد.

ولكن لما وفد من الغرب ما وفد؛ من عاداتٍ قبيحة، وتقاليد مشينة، وانحلالٍ خلقي، وشذوذٍ سلوكي، صادف عند كثير من المسلمين ضعفاً، وعن الدين بعداً، وللقوي المتجبر خضوعاً،

وبالوافد المسيطر انبهاراً؛ فخرجت على المسلمين صيحاتٌ ينادي بها أناسٌ من أبناء جلدتنا، ينطقون بألسنتنا، قلوبهم قلوب ذئاب، قلوبٌ ملاءها الوافدُ بحبِّه، وخربها بفساده، وعات فيها بانحلاله؛ استلم قيادها، فأطاعته خاضعة ذليلة؛ وصارت تنادي بكلِّ ما يريد، وتخطب ودهً وإن كان باتباع كلِّ شيطان مرید.

فأصبح المسلمون وصيحاتُ التغريب تناديهم من هنا وهناك، متزلزلة في نفوس جمهورهم كثير من ثوابتها، حتى تبع من تبع منهم تلك الصيحات، وَصَدَّقَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الدِّينَ تَقَالِيدٌ وَعَادَاتٌ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا مَحِيطٌ يَسْتَحِي مِنْ مَخَالَفَتِهِ، وَجَمَاعَةٌ لَا يَجْرؤُ عَلَى الخُرُوجِ عَنْ نِطَاقِهَا، وَبَعْضُهُمْ لَمْ تَعُدْ لَدَيْهِ أَدَلَّةٌ يَطْمئنُ إِلَيْهَا، وَبَعْضُهُمْ عَاجِزٌ عَنْ مِقَارَعَةِ الحِجَّةِ بِالحِجَّةِ!

الدعوة إلى التبرج والسفور:

إنَّ من أكثر الصيحات رواجاً، وأشدّها على أعراض النساء المسلمات خطورةً: الدعوة إلى التبرج والسفور، هذه الدعوة التي تلبس للنساء في كلِّ بلد ما يكون تأثيره أشدّ، وزعزعتة للثوابت أقوى، فمرةً يروجون لها باسم الحرية، ومرةً باسم مواكبة المدنية الغربية، ومرةً باسم ما شدّ من آراء فقهية؛ ومرةً بلي أعناق نصوص شرعية، أو بوضعها في غير موضعها، أو بإطلاقها دون قيود، أو "إنّ القيود والضوابط من وضع فقهاء عفا الزمن آثارهم".

وإنّ هذه الصيحات لا تقف أمام البحث العلمي، بل تولي هاربةً بأصحابها، تجر ثياب الخيبة، ولا يملك أهلها إلاّ وصم الطرف الآخر بالرجعية، وضيق العطن، و"فقه الصحراء البدوي".

ومالنا ولذلك، فإنّ الحقّ أبلج، والباطل لجلج، والصبح لا يظهر إلاّ لذي عينين؛ وقد قيل في ذلك شعراً:

وليس يصح في الأذهان شيءٌ

إذا احتاج النهار إلى دليلٍ

ودعاة السفور أمرهم بين، وحالهم ظاهر، وتلبسهم، عند أهل الحق، جلي، لا يخفى على صاحب بصيرة؛ كيف، وقد بين الله لنا أمرهم، وأظهر لنا حالهم، وجلّى لنا فعالهم؟ وهو القائل جل جلاله ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمْلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ (١).

* قال ابن جرير الطبري، رحمه الله: ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم... ((أن تميلوا)) عن الحق، وعمّا أذن الله لكم فيه، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله، وترك طاعته (٢).

فضائل الحجاب ومثالب التبرج:

ويكفي المسلمة أن تعلم أنها بلبسها حجابها الشرعي تطيع الله عز وجل، وتطيع رسوله ﷺ، وفي ذلك سعادة الدارين، والفوز العظيم الذي لا يعدله فوز، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

(١) سورة النساء، الآية ٢٧ .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨ / ٢١٤ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٧١ .

والمسلمة بلبسها حجابها الشرعي تتعد عن معصية التبرج، وهي معصية تسخط الله تعالى ورسوله ﷺ، وفي معصية الله ورسوله خسارة الدارين، والضلال المبين الذي يفقد بسببه الإنسان الهدى، ويسلك به طريق الردى، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (١).

وقال رسول الله ﷺ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى) قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى) (٢).

وقال رسول الله ﷺ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ) (٣).
ومن تبرجت وأظهرت مفاتها، وعصت الله تعالى بهذه المعصية الظاهرة فهي من المجاهرين، بل ما أعظم مجاهرة من تخرج متبرجة أمام الرجال الأجانب، ينظر إليها الغادي والرائح، ويكون جسدها نهياً لنظراتهم! قال تعالى ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٤).

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، ومسلم: كتاب الإمامة/ باب طاعة رسول الله ﷺ .

(٣) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الأدب/ باب ستر المؤمن، ومسلم: كتاب الزهد/ باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٣٣ .

والمسلمة بلبسها حجابها الشرعي تقف سدّاً منيعاً أمام الفتنة حتى لا تجدل لها مقاماً وسط جماعة المسلمين، الذين لا تبرج نساءؤهم، وتركها حجابها، وتبرجها أمام الرجال الأجانب سبب ظهور الفتنة، لأنها بتبرجها تدعو إلى النظرة المسمومة، وهي أول خطوة من خطوات إبليس في طريق الفساد، الذي يسبب فساد المسلمين وهلاكهم.

قال الله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (١).

وقال تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (٢).

بدأ جل جلاله الأمر بالغض من البصر قبل الأمر بحفظ الفرج؛ لأن البصر رائد القلب، كما أن الحمى رائد الموت.
قال الشاعر:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ
فَمَا تَأَلَّفُ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ أَلْفٌ

والمسلمة بلبسها حجابها الشرعي وإخفائها الزينة التي أمر الله بإخفائها عن الرجال الأجانب تكون حرة، كما أَرادها

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

الله، ولا تكون نهياً لكل ذنب بشري، يغرز أنياب نظراته في جسدها العاري طولاً وعرضاً، وإن سنحت له فرصة صنع أكثر من ذلك، وهذه خطوات الشيطان، التي يستزل بها من أطاعه، وذلك أن نظرة الرجل تُنشيء في قلبه الميل إلى من أعجب بها، ثم يتحول ذلك الميل إلى حب، والحب يجر إلى إدامة التفكير وانشغال القلب بمن أحب حتى يورثه ذلك عزمًا على الوصال بمن تعلق بها.

وقد قيل شعراً:

نظرة فابتسامة فسلام

فكلام فموعد فلقاء

وهذا تسلسل لخطوات الشيطان، من أطاعه في أولها، هوّن عليه التي تليها، وهكذا حتى يصل منتهى تلك الخطوات الشيطانية، وفي كتاب الله تعالى ذكرٌ لأولها، وتخويف من الوقوع في آخرها، وهو، والله أعلم، بيان لحتمية الوقوع في آخرها متى تساهل العبد وأطاع إبليس في أولها.

قال الشاعر:

وَمُسْتَفْتَحَ بَابَ الْبَلَاءِ بِنَظْرَةٍ

تَزُوْدُ مِنْهَا قَلْبُهُ حَسْرَةَ الدَّهْرِ

وقرأ طاووس، رحمه الله، قوله تعالى ﴿وَخَلِقَ الْإِنْسَانَ﴾

ضَعِيفاً ﴿ فقال: في أمور النساء. ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء (١).

وسئل سفيان الثوري، رحمه الله، عن قوله ﴿وَوَخَّلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفاً﴾: ما ضعفه؟ قال: المرأة تمر بالرجل فلا يملك نفسه عن النظر إليها، وهو لا ينتفع بها، فأى شيء أضعف من هذا؟

وكنت متى أرسلت طرفك رائداً
 لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
 رأيت الذي لا أنت قادر
 عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال آخر:

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها
 فتك السهام بلا قوس ولا وتر
 يسر مقلته ما ضر مهجته
 لا مرحباً بسرور عاد بالضرر
 ومن المعلوم أن أنوثة المرأة رأس مالها، وهي قيمتها التي تكمن فيها قوتها، وكلما صانت المرأة أنوثتها عن الابتذال كلما

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٤، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/٢١٦، والآية من سورة النساء برقم ٢٨.

زادت أنوثتها قوة، وأنوثة المرأة لها مثل رجولة الرجل له، فهو يعتزّ بهذه، وهي تفخر بتلك، وكلما ابتذلت المرأة نفسها كلما نقصت أنوثتها، وقلّ قدرها، وكلما نقصت رجولة الرجل كلما قلّ قدره، فهذه بهذه، وتلك بتلك، الكلُّ بالكلِّ، والخصّة بالخصّة!

والمسلمة بلبسها حجابها الشرعي وإخفائها زيتها، لسان حالها يقول لكل رجل أجنبي: غصّ الطرف، فلست لك، ولست لي. إنني حرة مستقلة، لا أستجدي عيناً نظرة؛ فأنا أعلى من ذلك قدراً، وأرفع مقاماً؛ لكوني سلكتُ سواء السبيل، وأعلنت للجميع سبيل طهري وأظهرت مملكة عفافي، وحرיתי واستقلالي بلبسي لحجابي.

أما المتبرجة، التي تبذلت بإظهار محاسنها للرجال الأجانب، فمسكينة مسكينة، لسان حالها يستجدي كلّ ذئبٍ بشري، ويرتجاه قائلاً: هل من نظرة؟ هل ... وهل ...؟

تستجدي هذا وذاك، وتتهالك على عتابِ نظراتهم، علّ أحدهم يوجد عليها بنظرة!

فقول لي -بربك- أي المرأتين حرة مستقلة؟ التي رفعت نفسها، وتعالّت بها عن هذا الإسفاف المقيت، أم تلك التي ارتمت على أعتاب نظرات الرجال الأجانب؟

لا يشك عاقلٌ أنَّها المسلمةُ المتحجبةُ، التي فرضت احترامها على كلِّ من يراها، حيث علم من حالها أنَّها سلكت سبيل الطُّهر واحتمت بمملكة العفاف، بعيدةٌ عن الخنا والفجور، فبادرَ إلى غض الطرف عنها.

وصدق تعالى إذ يقول ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ (١).

أما المتبرجة فهي شحاذا يتكفف نظرات الرجال، تردها النظرة والنظرتان؛ أهانت نفسها، فضاعت كرامتها، وفقدت عزتها، وظنها من يراها سلعةً رخيصةً، عرَّضت نفسها للمهانة والازدراء.

وإنَّ الإنسان ليعجب، من امرأة جَبَلَهَا اللهُ تعالى على الاهتمام بكلِّ ما يرفع قدرها أمام الآخرين، ويشتد ضيقُ نفسها إذا علمت أنَّها في مرتبة دون ذلك، ترضى لنفسها أن تكون سلعة رخيصة، مبتذلة خسيصة، يُشْبِعُ كلُّ ذئب نهمته منها ثم يقذف بها، بعد أن تعافها نفسه، وهو في كلِّ ذلك، من قبل ومن بعد، يراها دمية يُلْعَبُ بها، ثم تُقَذَفُ في سبيل من قَذَفَ بهن في قمامة الذُّلِّ والمهانة!

ولو رأى مجتمعٌ أن يأذن لنسائه بالخروج سافراتٍ

(١) سورة الاحزاب ، الآية ٥٩ .

متبرجات، وأصبح كلُّ رجل يُسَرِّح طرفه في أجساد النساء الغاديات والرائحات، فقولي لي برّبك: هل ترضين أن يكون زوجك ذلك الرجل الذي يدخل البيت، وقد تعلق قلبه امرأة متبرجة؟ ملكت عليه فكره، وَأَصْبَحَتْ أمام ناظريه وهو ينظر إليك، ويقارن بينك وبينها، وأنت تتعاملين معه بعفوية، وتجادينه الحديث، والشيطانُ يعمل في تزيين تلك المتبرجة في نفسه، ويُجَمِّلُهَا أكثر منك؟

إنَّ كلَّ عاقل، من ذكر وأنثى، سيقول: إنَّك لو علمت بما في نفسه، لتحولت بركانا من الغيرة، ولأَحْرَقْتَ نارُك مقومات الحياة الزوجية القائمة، ولظلت تلك الحالة مصيبة لا تنسينها، ولظلت طول عمرك تخافين أن يكون زوجك على تلك الحال التي أغضبتك، ولما استطعت التخلّص من ذلك الهمَّ مهما طال الأيام، وتعاقبت السنوات. والرجل كذلك، بل أشدَّ.

واعلمي، بارك الله فيك، أنَّ الرجل عُرضة للافتتان بالمتبرجات، ولو كانت زوجته جميلة، فكيف إذا لم تكن كذلك؟ والحديث في هذا يطول، وفي هذا الذي ذكرناه كفاية لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

وفي هذه الرسالة المختصرة بيان لصفات الحجاب الذي أمر الله تعالى به، وأمر به رسوله ﷺ، وكلُّ صفة من صفاته قرنتها بأدلتها من الكتاب والسنة، وأقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم، وأقوال العلماء من بعدهم، وذلك لتعلم المسلمة حقيقة الحجاب الذي أراد الله عز وجل منها أن ترتديه، وليكون ارتداؤها له عن قناعة، وتمسكها به تمسك مطمئنة إلى صحة ما تمسكت به، وحتى لا تكون عرضة للشك من فعلها كلما عرّضت لها شبهة، وبذا يكون حجابها إطاعة لربّها، ومصدر فخر واعتزاز لها بين بنات جنسها، وليكون حقاً سبيل طهر ومملكة عفاف لها، وتكون المتمسكة به قدوة لغيرها، بعيدة عن مراوغات من جعلت الحجاب عادة لا عبادة. سائلاً الله للجميع التوفيق والسداد، وأن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً عنده، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه.

صفات الحجاب

أما صفات الحجاب الذي أمر الله المسلمة به، فهو الحجاب الذي يمنع نظر الرجال الأجانب، ويمنع تعلق قلوبهم بصاحبه، وإن وقعت نظرة بعد ذلك فلن يرى صاحبها إلا ثياباً لا تفتنه، وبذا يتحقق ما شرع من أجله الحجاب.

قال الله تعالى ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ ۖ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ (١).

قال أهل اللغة: الحجاب: السّتر، وكلُّ ما حال بين شيئين: حجاب، وكلُّ شيء منع شيئاً فقد حجبه (٢).

ومن تأمل النصوص الشرعية يجد أنها جعلت له ثلاث صفات، لا بدّ منها حتى يكون حجاباً مؤدياً للغرض الذي شرع له؛ وهي:

أولاً: أن يكون الحجاب ساتراً لجميع بدن المرأة.

ثانياً: أن لا يكون الحجاب ملفتاً لنظر الرجال الأجانب.

ثالثاً: أن لا يكون في الحجاب تشبه بمن نهى الله عز وجل

المرأة عن التشبه بهم.

والآن، أختي المسلمة، لتحدث عن هذه الشروط حتى تظهر

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (ح ج ب) ٢٩٨/١ .

صورةُ الحجابِ الشرعي، وتُدحضُ الشبه إن كان ثم شبه.

الصفة الأولى

أن يكون الحجاب ساتراً لجميع بدن المرأة

وذلك أن الحجاب الذي يغطي المرأة، ولا يبدو من خلاله شيءٌ من بدنِها، يكون حاجزاً منيعاً عن تطلع الرجال إلى ما وراءه؛ لكونه قطع طريق التطلع إلى المرأة من أوله، حين حجزه عن رؤية ما يتعلق به مطلقاً، بخلاف اللباس الذي يغطي جزءاً من بدن المرأة ويظهر جزءاً آخر، فإنه لباسٌ ادعى للفتنة، وسببٌ تعلق قلوب الرجال بما وراء المستور من البدن، وهذا معلوم لكل رجل ذي فطرة سليمة، ولا يجادل فيه إلا مكابر في بدهيات الأمور، وطبائع الرجال التي فطرهم الله عليها.

وهاك، أختي الكريمة، بعض الأدلة المطمئنة على وجوب حجاب المرأة المؤمنة.

سبيل الطهر ومملكة العفاف

من كتاب الله تعالى

سأورد، إن شاء الله تعالى، آياتٍ من كتاب الله تعالى،

وأذكر ما قاله أئمة التفسير فيها؛ من الصحابة (فمن بعدهم من المفسرين حتى يتضح المقصود منها، وإذا أردت الاستزادة فعليك بكتب التفسير التي رجعت إليها في هذه الرسالة، وعددها أكثر من سبعين تفسيراً.

أولاً: قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (١).

هذه الآية الكريمة نصٌ جلي واضح على وجوب احتجاب النساء عن الرجال، بل في الآية بيان لطريقة لبس المرأة جلبابها حتى يغطي وجهها وجميع بدنها، فلا يرى الناظر إليها إلا السواد. قال السيوطي الشافعي، رحمه الله: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن (٢).

والجلباب: ثوبٌ واسع يلتحف به، فيجلل جميع الجسد (٣). وقال القرطبي المالكي، رحمه الله: الجلباب: الثوب الذي

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .

(٢) عون المعبود ١١/ ١٥٨ .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (ج ل ب) ١ / ٢٧٣ .

يستر جميع البدن^(١).

وفي جامع البيان: الجلباب: رداءٌ فوق الخمار يستر من فوق إلى أسفل، يعني يرخينها عليهن، ويغطين وجوههن وأبدانهن^(٢).

وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري^٣، رحمه الله: يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيهن لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من القول^(٣).

وعند نزول هذه الآية على رسول الله ﷺ، وتلاوته لها على الصحابة في مسجده ﷺ بادر الجميع إلى تنفيذ ما جاء فيها.

ولترك أصحاب رسول الله ﷺ يحدثونا عن ذلك: قالت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها: لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار

(١)الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٤ .

(٢)عون المعبود ١٥٨/١١ .

(٣)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢٤/٢٠ .

كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنْ أَكْسِيَةِ سَوْدٍ يَلْبَسْنَهَا (١) .
 وقالت أمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: رَحِمَ اللهُ نِسَاءَ
 الْأَنْصَارِ! لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ
 الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةَ . شَقِقْنَ مَرُوطَهْنَ فَاعْتَجَرْنَ بِهَا ، فَصَلَيْنَ خَلْفَ
 رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ (٢) .
 وقال عبد الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ اللهُ نِسَاءَ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يَغْطِينَ وَجُوهَهُنَّ
 مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ ، بِيَدَيْنِ عَيْنًا وَاحِدَةً (٣) .
 وقال مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: سَأَلْتُ عَمِيذَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللهِ
 تَعَالَى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فَتَقَنَّعَ بِمَلْحَفَةٍ ، فَغَطَّى
 رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَأَخْرَجَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ (٤) .
 وقال مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: أَمْرَهُنَّ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَخَالَفْنَ
 زِيَّ الْإِمَاءِ ، وَيُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ؛ تَخْمُرُ وَجْهَهَا إِلَّا
 إِحْدَى عَيْنَيْهَا (٥) .

(١) رواه عبد الرزاق ١٢٣/٢ ، وابن أبي حاتم ٣١٥٤/١٠ .

(٢) رواه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٦٦٠/٦ .

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٣١٥٤/١٠ ، وابن جرير ٣٢٤/٢٠ .

(٤) رواه ابن أبي حاتم ٣١٥٥/١٠ ، وابن جرير ٣٢٤/٢٠ .

(٥) رواه ابن سعد كما في الدر المنثور ٦٥٩/٦ .

وقد أجمع المفسرون على تفسير الآية بما فسرها به الصحابة، وإليك، أختي المسلمة، بعض أقوالهم: قال المودودي، رحمه الله: كلُّ من تأمل كلمات الآية، وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق، وما تعامل عليه النَّاس على عهد النبي ﷺ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأنَّ المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب، وما زال العمل جارياً منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم (١).

وفي تفسير الكشاف: ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك... أمرن أن يخالفن بزيهن عن زيِّ الإمام بلبس الأردية والملاحف، وستر الرؤوس والوجوه؛ ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن طامع (٢).

وقال البرسوي الحنفي، رحمه الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ والمعنى: يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه

(١) الحجاب والسفور ص ٩٨ .

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل ٣ / ٢٧٤ .

والأبدان كالإماء ﴿فلا يؤذنين﴾ من جهة أهل الفجور بالتعرض
 لهنّ... وفي الآية تنبيه لهن على حفظ أنفسهنّ ورعاية
 حقوقهنّ بالتصاوان والتعفف. وفيه إثبات كرامتهنّ وعزّة
 قدرهنّ، وينبغي للمسلمات التستر والتعفف، وإذا خرجن
 نهاراً لضرورة، يبالغن في التغطي ورعاية الأدب والوقار،
 وغضّ البصر عن الرجال، ولا يخرجن إلاّ في ثياب دنيئة.
 وعلامة المرأة الصالحة، عند أهل الحقيقة، أن يكون حسنّها
 مخافة الله، وغناها القناعة، وحليها العفة، أي التّكفّف عن
 الشرور والمفاسد والاجتناب عن مواقع التّهم (١).

وقال ابن عطية الأندلسي والقرطبي المالكيان، رحمهما الله:
 لما كانت عادة العربيات التبذل في معنى الحجة، وكنّ يكشفن
 وجوههنّ، كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال
 إليهنّ، وتشعب الفكر فيهنّ، أمر الله تعالى رسوله ﷺ
 بأمرهنّ بإدناء الجلابيب؛ ليقع سترهنّ، ويبين الفرق بين

(١) تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٣/٢٥٤، وللمزيد يُنظر أحكام
 القرآن للجصاص ٣/٣٧٢، وبحر العلوم للسمرقندي ٣/٦٠، والنسفي
 ٣/٧٩، وأبو السعود ٤/٤٣٣، والآلوسي ٢٢/٨٩، والمنصوري ٤/٢٨١،
 وحوى ٨/٤٤٨٤، والحجواني ٢/١٦٣، والسيزوري ٥/٤٥٣، والصابوني
 ٢/٥٣٢.

الحرائر والإماء، فيعرف الحرائر بسترهن، فيكف عن معارضتهن^(١)(٢).

وقال أبو حيان الأندلسي، رحمه الله: قال السدي: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين. انتهى. وكذا عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينيها الواحدة. وقال: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه^(٣).

وقال البيضاوي الشافعي، رحمه الله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنْ جَلَابِيِبِهِنَّ﴾ يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة، ومن للتبعيض، فإن المرأة تُرخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض^(٤).

وقال القمي الشافعي، رحمه الله: ﴿ذَلِكَ﴾ الإدناء ﴿أَدْنَى﴾ وأقرب إلى ﴿أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ أنهن حرائر، أو أنهن لسن بزانيات، فإن التي سترت وجهها أولى بأن تستر عورتها ﴿فَلَا يُؤْذِينَ﴾

(١) المحرر الوجيز ٩٩/١٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٤ .

(٣) البحر المحيط ٧/٢٤٠، وللمزيد يُنظر ابن صمادح ص ٤٨٠، وابن العربي ٣/٦٢٤، وابن جزري ٣/١٤٤، والمرغني ٢/٩٣، والشنقيطي ٦/٥٨٦، والجزائري ٣/٥٨٠ .

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٤/١٦٨ .

لا هنّ ولا رجالهنّ أقاربهنّ؛ لأنّ أكثر الإيذاء والظعن إنّما يتفق من جهة نساء العشيرة إذا كنّ مرثيات، فضلاً عن كونهن مزيّنات^(١).

وقال الواحديُّ الشافعيُّ، رحمه الله: قال المفسرون: يغطين رؤوسهنّ ووجوههنّ إلا عيناً واحدة، فيُعلم أنّهنّ حرائر فلا يُعرض لهنّ بأذى^(٢).

وقال الهنداويُّ: فحسبنا أقوال المفسرين التي تضافرت جميعها على أنّ المقصود منها هو إدناء الجلباب على الوجه بحيث لا يظهر من المرأة إلا عينها اليسرى، ولو كان ثم دليل على فريضة النّقاب لكانت الآية وكفى^(٣).

(١) غرائب القرآن ورجائب الفرقان ٢٢ / ٣٠ .

(٢) الوسيط ٣ / ٤٨٢ .

(٣) الحجاب والفسور ص ٩٨ ، ولمزيد تفصيل يُنظر تفاسير القرآن العظيم للعلماء الشافعية: الفراء ٢ / ٣٤٩ ، وابن أبي حاتم ١٠ / ٣١٥٤ ، والنحاس ٥ / ٣٧٧ ، والماوردي ٤ / ٤٢٤ ، والواحدي في الوجيز ٢ / ٨٧٣ ، وفي الوسيط ٣ / ٤٨٢ ، والسمعاني ٤ / ٣٠٦ ، والكيّ الهراس ٤ / ٣٥٠ ، والبغوي ٦ / ٣٧٦ ، والرازي ٢٥ / ٢٣١ ، وابن عبد السلام ٢ / ٥٩٠ ، والبيضاوي ٥ / ١٦٨ ، والخازن ٥ / ٢٧٦ ، والقاسمي ٢٢ / ٣٠ ، وابن كثير ٦ / ٤٧٠ ، والمحلي ص ٣٥٧ ، والثعالبي ٤ / ٣٥٩ ، والباقعي ١٥ / ٤١٠ ، والسيوطي ٦ / ٦٥٨ ، والشربيني ٣ / ٢٧١ ، والخفاجي ٧ / ٢٢٩ ، والصاوي ٣ / ٢٨٨ ، والجمل ٣ / ٤٥٥ .

وفسر الآية الكريمة بتغطية المرأة وجهها أئمة التفسير قاطبة في تفاسيرهم، على اختلاف مذاهبهم، وبلدانهم، وعصورهم (١).

ثانياً: قول الله تعالى:

﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسئلهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ (٢).

هذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب احتجاب النساء عن الرجال احتجاباً كاملاً، وتسترهن عنهن تسترأ لا يُمكن الرجال من رؤية شيء من أجسادهن؛ لأن الاحتجاب عن أعين الرجال سبب لطهارة قلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الانزلاق في أسباب الوقوع في الفواحش، وفي هذا إشارة إلى أن السفور خبث ونجاسة، وبضدها تتبين الأشياء.

(١) وللمزيد يُنظر تفسير البصري ٢/٢١٤، والسُّدي ص ٣٨٦، وعبد الرزاق ٢/١٢٣، وابن الجوزي ٦/٤٢٢، وابن تيمية ٥/٣٤٣، وابن عادل ١٥/٥٨٩، والشوكاني ٤/٢٩٥، والقنوجي ١١/١٤٣، والقاسمي ١٣/٣٠٨، وجوهري ١٦/٣٨، والمبارك ٣/٥١٨، والمراغي ٢٢/٣٦، والسعدي ٦/٣٤٧، والرفاعي ٣/٥١٨، وحجازي ٢٢/٢٧، وسيد طنطاوي ١١/١١٥، والزحيلي ٢٢/١٠٦، حدائق الروح والريحان للأرمي ٢٣/١٣٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

والعلة التي من أجلها شرع احتجاب النساء عن الرجال موجودة في جميع النساء دون استثناء، ودخول نساء النبي ﷺ في هذه الآية يجعل دخول غيرهن من باب أولى؛ لأن غيرهن من النساء أشد حاجة إلى الاحتجاب حتى تتحقق لهن طهارة القلوب، والبعد عن الخبائث!

وكشف أي جزء من بدن المرأة للرجال لا تتحقق به الأظهرية المذكورة في الآية؛ لأن العين إذا وقعت على الجزء المكشوف كانت بدياً للقلب أن يتعلق بصاحبه، وداعية له إلى التطلع إلى ما بعده، وحيث لا تتحقق الأظهرية التي وعد الله بها المجتمع الذي تحتجب نساؤه احتجاباً شرعياً كاملاً.

قال شيخ المفسرين ابن جرير، رحمه الله، في تفسيره لهذه الآية: وإذا سألتكم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿فاسئلوهم من وراء حجاب﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ يقول تعالى ذكره: سؤلكم إياهن المتاع، إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور

النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن يكون للشيطان عليكم وعليهنَّ سبيل (١).

وقال الآلوسي الحنفيُّ، رحمه الله: ﴿من وراء حجاب﴾ أي ستر ... وقوله ﴿أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ أي أكثر تطهراً من الخواطر الشيطانية التي تخطر للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، فإنَّ الرؤية سببُ التعلق والفتنة (٢).

وقال القرطبيُّ المالكيُّ، رحمه الله: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهنَّ من وراء حجاب، في حاجة تعرِّض، أو مسألة يُستفتين فيها؛ ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلُّها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعيّن عندها... (٣).

وقال الشنقيطيُّ، رحمه الله: ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنَّهنَّ خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣١١/٢ .

(٢) روح المعاني ٧١/٢٢ و ٧٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/١٤ .

بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين، كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ، مريض القلب كما ترى (١).

وبهذا يظهر جلياً، وتطمئن المسلمة إلى أنها مأمورة بالاحتجاب من رأسها إلى قدمها إذا ظهرت أمام رجال أجناب، وأنها لا يحق لها كشف جزء من بدنها أمامهم.

ثالثاً: قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٢).

التبرج: البرج كلُّ ظاهر مرتفع، ولذلك سُميت البروج بروجاً لظهورها وارتفاعها، ومنه قيل للمرأة التي تُظهر محاسنها للرجال الأجناب: متبرجة، لكونها أظهرت ما حقه السُّر.

قال أهل اللغة: تبرجت المرأة: أظهرت وجهها (٣).

(١) أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ٥٩٢/٦ .

(٢) سورة الاحزاب ، الآية ٣٣ .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (ب ر ج) ٢١١/٢ .

وقال مقاتل بن حيان، رحمه الله: التبرج تلقي الخمار على وجهها ولا تشده (١).

وقال الليث، رحمه الله: تبرجت: أبدت محاسنها؛ من وجهها وجسدها (٢).

وهل يشك عاقل أن أجمل ما تملكه المرأة وجهها، فهو مجمع الحسن فيها، والداعي إلى النظر إليها، وهو أول ما يتطلع إليه الرجل منها، وهو الذي تغنى بحسنه الشعراء، وتحدث عنه الأدباء، إذ فيه العينان، وهما بريدا النظر، والشفتان والوجنتان والأنف، وغير ذلك من حسن المرأة الداعي لتعلق الرجل بها، فكيف يقول قائل بعد ذلك: إن المرأة يجب عليها ستر ساعدها ورقبتها وشعرها ويجوز لها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب؟

رابعاً: قول الله تعالى:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ (٣).

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٧/ ٢٢٣ .

(٢) تفسير النهر الماد لأبي حيان ٧/ ٢٢٦ .

(٣) سورة النور ، الآية ٦٠ .

وقال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: ليس عليهن جناح أن يضعن الجلباب (١).

وبذلك قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم (٢).

وقال ربيعة الرأي، رحمه الله تعالى: ﴿والقواعد﴾ هن العجائز اللواتي إذا رآهن الرجال استقدروهن، فأما من كان فيها بقية من جمال، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه الآية (٣).

وقال عاصم الأحول: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلباب! قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الجلباب (٤).

(١) رواه عبد الرزاق ٦٣/٢ ، والبيهقي ٩٣/٧ ، وسعيد كما في الدر المنثور ٢٢٢/٦ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٦٣/٢ والدر المنثور ٢٢٢/٦ .

(٣) تفسير السمعاني ٥٤٨/٣ .

(٤) رواه البيهقي في السنن (٩٣/٧) وسعيد كما في الدر المنثور (٢٢٢/٦).

وقال ابن المنير المالكي، رحمه الله: كأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفاهن عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الشباب (١).

وقال الشنقيطي، رحمه الله: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يُرخص لها في وضع شيء من ثيابها، ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب (٢).

وقال الواحدي الشافعي، رحمه الله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ التبرج: أن تظهر المرأة محاسنها من وجهها وجسدها (٣).

وقال القمي الشافعي، رحمه الله: خصهن الله تعالى بذلك؛ لأن التهمة مرتفعة عنهن وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع شيء من الثياب الظاهرة... ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وذلك أنهن في الجملة مظنة شهوة وفتنة، وإن عرض عارض الكبر والنحول، فلكل ساقطة لاقطة (٤).

(١) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ٧٦/٣ .

(٢) أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ٥٩٢/٦ .

(٣) الوسيط ٣٢٨/٣ .

(٤) غرائب القرآن ورجائب الفرقان ١٢٨/١٨ .

وقال البقاعيُّ الشافعيُّ، رحمه الله: قال في ((الجمع بين العباب والمحكم)): تبرّجت المرأة: أظهرت وجهها... وكأنّه أُشير بصيغة التفعّل إلى أنّ ما ظهر منها من وجهها أو زينتها عفوّاً غير مقصود به الفساد لا حرج فيه.

ولما ذكر العجائز، وكان إبداء الوجه داعياً إلى الريبة، أشار إليه بقوله ذاكرةً المستحب، بعثاً على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ أي يطلبن العفة بدوام الستر وعدم التخفف بإلقاء الجلباب والخمار ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ من الإلقاء المذكور (١).

وقال العزّاب عبد السلام الشافعيُّ، رحمه الله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ﴾... وتُمنع الشواب من وضع الجلباب ويؤمنن بلباس أكثف الجلابيب لثلاث تصفهن ثيابهن (٢).

وقال العجيليُّ الشافعيُّ، رحمه الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي فيجوز النظر إلى وجوههن وأيديهن، وهذا أحد وجهين، والثاني: المنع كالشابة، وعبرة الروضة: وأما العجوز فألحقها الغزاليُّ بالشابة، فإنّ الشهوة لا تنضبط، وهي محل الوطء، وقال الرويانيُّ: إذا بلغت مبلغاً

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٣/٣١٤.

(٢) اختصار النكت والعيون ٢/٤١١.

يؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها، لقول الله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية (١).

وقال الموزعي الشافعي، رحمه الله: قد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للقواعد أن يضعن الثياب عمّا عدا الوجه والكفين، وإنما رفع الله الجناح (٢) عنهن في الوجه واليدين، وهذا يدلُّ على أن الجناح باقٍ في غير القواعد (٣).

وقال ابن عادل الحنبلي، رحمه الله: إنّما خصهنَّ الله بذلك لأنَّ التُّهم مرتفعة عنهنَّ، وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهنَّ خلاف ذلك لم يحلَّ لهن وضع الثياب، ولذلك قال ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وإنما جعل ذلك أفضل لأنه أبعد عن الظنَّة، فعند الظنَّة يلزمهنَّ ألا يضعن ذلك كما يلزم الشابة (٤).

(١) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ٣/ ٢٣٨ .

(٢) الجناح : الإثم .

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/ ١٠٠٠ .

(٤) اللباب في علوم الكتاب ١٤/ ٤٥٦ .

سبيل الظهر ومملكة العفاف من السنة المشرفة

استفاضت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ قولاً،
وفِعلاً، وتقريراً في بيان أمر المسلمة بغطاء وجهها إذا برزت
أمام رجال أجنب .

وإليك، أختي المسلمة، بعض الأحاديث الصحيحة التي بينت
هذا الحكم بياناً شافياً:

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان
الركبان يملون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا
حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا
جاوزنا كشفناه^(١).

الحديث دليل على وجوب ستر الوجه، وذلك أن المشروع
للمحرمة كشف وجهها، وتغطية الصحايات وجوههن وهن
محرمات، وإقرار النبي ﷺ إياهن على ذلك دليل على أن
مانعاً قوياً منع من كشفه، وهذا المانع أقوى من الكشف،
فيكون تغطية غير المحرمة وجهها أوجب .

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٥/١١ ، وأبو داود/ كتاب المناسك/ باب المحرمة تغطي
وجهها ، وابن ماجه/ كتاب المناسك/ باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها .

٢- عَنْ نَبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ كَانَ مَعَهَا، وَأَنَّهَا سَأَلَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ؟ فَذَكَرَ شَيْئاً قَدْ سَمَّاهُ، فَأَمَرْتَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَخَاهَا، أَوْ ابْنَ أُخِيهَا، [قَالَ نَبَهَانَ: ثُمَّ أَلْقَيْتُ دُونِي الْحِجَابَ، فَبَكَيْتُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أُعْطِيهَا إِلَّا يَأْهُ أَبِداً! قَالَتْ: إِنَّكَ، وَاللَّهِ، يَا بَنِي، لَنْ تَرَانِي أَبِداً] إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ) (١).

والحديث دليل على وجوب الاحتجاب عن الرجل الأجنبي؛ لأنَّ العبد بمجرد عتقه يصبح حراً، له ما للحر من أحكام؛ ومنها: وجوب احتجاب النساء عنه، لذلك قالت رضي الله عنها لعبيدها لما أعتق: لن تراني. ولو كان كشف الوجه جائزاً لكان عبيدها الذي تعود أن يراها كاشفة عن وجهها أمامه أولى النَّاسِ برؤيتها، فلما أخبرته أنَّه لن يراها، كان ذلك دليلاً على أنَّ الحجاب، الذي يعرفه مجتمع الصحابة (يعني تغطية كلِّ البدن، ومنه الوجه).

(١) رواه الإمام أحمد ٢٨٩/٦، وأبو داود: كتاب العتق/باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، وابن ماجه: كتاب العتق/باب المكاتب، والطحاوي في المشكل ١١٩/١، والترمذي: كتاب البيوع/باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وقال: حديث حسن صحيح.

٣- عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (في قصة فتح خيبر، لما تزوج النبي ﷺ أم المؤمنين صفية رضي الله عنها) قال أنس: قال الناس: لا ندري أتزوجها، أم اتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها، فعرفوا أنه قد تزوجها [قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب، حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبّة فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا، فعثرت مطية رسول الله ﷺ وندر رسول الله ﷺ وندرت، فقام فسترها [قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله ﷺ فسترها^(١).

والحديث دليل على أن المرأة الحرة يجب عليها أن تحتجب عن الرجال الأجانب، وأن الصحابة رضوان الله عليهم ما عرفوا أن رسول الله ﷺ أعتقها، وأنها أصبحت حرة إلا باحتجابها.

٤- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، في قصة الإفك، قالت: فينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فتمت

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الصلاة/باب ما يذكر في الفخذ، ومسلم: كتاب النكاح/باب فضيلة إعتاقه أمته.

، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت^(١) وجهي بجلبابي^(٢).

والحديث دليل على أن الحجاب الذي شرعه الله عز وجل، وأمر به رسول الله ﷺ، وعرفته الصحابيات رضي الله عنهن، هو تغطية الوجه، لذلك لما سقط الحجاب عن وجه عائشة رضي الله عنها بسبب النوم، غطته، وعللت سبب معرفته لها أنه سبق له أن رآها قبل أن يفرض الله الحجاب.

٥- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: تزوج رسول الله ﷺ زينب رضي الله عنها فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي، أم سليم، حيساً، فجعلته في تور. فساق قصة إطعام النبي ﷺ ضيوفه من ذلك الحيس، وبقاء بعضهم بعد الطعام يتحدثون.

قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يستحي

(١) خمّرت : غطيت .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري: كتاب المغازي/باب حديث الإفك، ومسلم: كتاب التوبة/باب حديث الإفك.

منهم أن يقول لهم شيئاً فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نساءه، ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر، ودخل وأنا جالس في الحجر، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج علي، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ (١)(٢).

٦- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح، أخو أبي القعيس، بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس! فدخل علي النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن، فأبيت أن آذن له حتى استأذنتك، فقال النبي ﷺ: (وما منعك أن تأذني، عمك؟) قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فقال: (ائذني

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣، وقد مضى الحديث عن تفسيرها ص ٢١.

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح/باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

له، فإنه عمك، تربت يمينك!) (١).

والحديث دليل على أن الرجال الأجانب ممنوعون من الدخول على النساء، ومن رؤيتهن، وأن هذا الحكم مستقر عند المسلمين، لذلك لم تأذن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأفلح حتى أخبرها رسول الله ﷺ أنه عمها من الرضاعة.

٧- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) (٢).

قال المناوي: عورة: أي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يستر، والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجال.

وأما قوله: استشرفها الشيطان، فمعناه أنه تطلع إليها، وتعرض لها بالفتنة، ليغويها، ويغوي بها (٣).

وهذا الحديث يدل على أن جميع أجزاء جسد المرأة عورة في حق الرجال الأجانب.

٨- عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن/ باب قوله (إن تبدوا شيئا أو تخفوه)، ومسلم: كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(١) رواه الترمذي: كتاب الرضاع/ باب كراهية الدخول على المغيبات، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) فيض القدير ٦/٢٦٦.

(إياكم والدخول على النساء!) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟ قال: (الحموم الموت)^(١).

وهذا الحديث يدل على أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة لنظر الرجال الأجانب، وإلا لما أطلق النبيُّ (ﷺ) النهي عن الدخول عليها إذ النهي يشمل جميع حالات المرأة، ومعلوم أن المرأة في بيتها تكون مبدية عن وجهها، وقد سحب النبيُّ (ﷺ) الحكم على أقارب الزوج، ولو كان كشف المرأة وجهها جائزاً لأذن للحموم أن يدخل تسهياً عليه، لحاجته إلى ذلك، فدل ذلك أن المرأة في جميع حالاتها منهيّة عن إبداء أي جزء من بدنها للرجال الأجانب.

قال الشنقيطي، رحمه الله: فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبيُّ (ﷺ) بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح في منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعاً لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها، والنبيُّ (ﷺ) حذره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحموم، الذي هو قريب الزوج، الذي ليس محرماً لزوجته؛ كأخيه وابن أخيه، وعمّه

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب النكاح/باب لا يخلون رجل بامرأة،

ومسلم: كتاب السلام/باب تحريم الخلوة بالأجنبية

وابن عمه ونحو ذلك. قال له النبي ﷺ: (الحمو الموت)، فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته، وهو غير محرم لها، باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا^(١).

٩- دخلت امرأة من المسلمين سوق بني قينقاع، وجلست عند صائغ يهودي يصنع لها حلياً، فأخذ يهود يحاولونها على كشف وجهها، فأبت، فجاء أحدهم من خلفها، وهي لا تشعر، فعقد طرف ثوبها إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت عورتها، فأخذ يهود يتضحكون، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين فقتل الصائغ، فتكاثر عليه يهود فقتلوه، فحاصرهم رسول الله ﷺ وكاد يقتل جميع يهود بني قينقاع، وكانوا سبع مئة رجل، لولا تدخل رأس المنافقين، عبدالله بن أبي بن سلول، وطلبه العفو عنهم، فأجلاهم رسول ﷺ من المدينة إلى أذرعات الشام^(٢).

١٠- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات

(١) أعضاء البيان تفسير القرآن بالقرآن ٥٩٢/٦ .

(٢) رواه ابن هشام ، ورجاله ثقات .

مُتَلَفَّعَاتٍ (١) فِي مُرُوطِهِنَّ (٢)، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. وَفِي رِوَايَةٍ: مُتَلَفَّعَاتٍ (٣).

قال الداودي في قوله (لا يعرفن من الغلس): معناه لا يعرفن أنساء أم رجال، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة (٤).

وهذا الحديث يدل على أنهن رضي الله عنهن كن يسترن وجوههن، وإلا لما قالت: ما يعرفهن أحد، بل في رواية: لا يعرف بعضهن بعضاً. ولو كن سافرات الوجوه لعرفت كل واحدة منهن الأخرى، فلما أخبرت عن حالهن، وهي واحدة منهن، دل ذلك على تسترهن عن الأعين تسترأ تاماً، حتى أنهن لا يعرفن بعضهن بعضاً.

أما الرجال فلا يغطون وجوههم، فما تنتهي الصلاة حتى

(١) التلفع: الالتحاف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده كله. لسان

العرب، لابن منظور، مادة (ل ف ع) ٨ / ٣٢٠.

(٢) المرط: الكساء، وهو كل ثوب غير مخيط. المصدر السابق، مادة (م ر ط)

٧ / ٤٠١.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الصلاة/باب وقت الفجر، ومسلم: كتاب

المساجد/باب استحباب التبكير بالصبح.

(٤) فتح الباري ٢/٦٦ و٦٧.

يعرف كلٌ منهم جليسه .

قال أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ (١) .

١١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت : خرجت سودة رضي الله عنها، بعد ما ضرب عليها الحجاب؛ لتقضي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة، تفرع النساء (٢) جسماً، لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا سودة، والله، ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين! قالت: فانكفأت (٣) راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى، وفي يده عَرَقٌ (٤)، فَدَخَلَتْ، فقالت: يا رسول الله، إنني خرجت فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحي إليه، ثم رفع عنه، وإنَّ العَرَقُ في يده ما وضعه، فقال: (إنه قد أذن لكن أن

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الصلاة/باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ومسلم/كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

(٢) تفرع النساء: تفوقهن طولاً.

(٣) فانكفأت: رجعت من حيث خرجت.

(٤) العرق: العظم الذي أخذ منه معظم اللحم.

تخرجن لحاجتكن^(١).

وفي الحديث دليل على مشروعية ستر الوجه، إذ إنَّ عمر (لم يعرف أم المؤمنين سودة رضي الله عنها إلاَّ بطول جسمها، ولو كانت بادية الوجه، وحاشاها؛ لعرفها من وجهها، ولما احتاج أن يقول لها: والله، ما تخفين علينا!

١٢- عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة رضي الله عنها، قالت: فيينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: (احتجبا منه) فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: (أَفَعَمِيَا وَأَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تبصرانه؟)^(٢).

فإذا كان الشارع الحكيم قد نهى المرأة عن التكشف أمام الأعمى، فكيف بالبصير؟

١٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن/باب قوله (لا تدخلوا بيوت النبي)، ومسلم: كتاب السلام/باب إباحة خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان.
(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٢٩٦، وأبو داود: كتاب اللباس/باب قوله عز وجل (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، والترمذي: كتاب الأدب/باب في احتجاب النساء عن الرجال، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقواه النووي وابن حجر.

ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ
الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إْحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ،
قَالَ: (لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) (١).

فهذا أمر صريح من رسول الله ﷺ أن لا تخرج المرأة من
بيتها حتى تلبس جلبابها، وإن عُدمت الجلباب فلتلبسها أختها
من جلبابها، والجلباب هو الثوب الذي تغطي به المرأة جسدها
كما أمرها الله في آية الجلابيب (٢)، التي أجمع المفسرون على
تفسيرها بستر الوجه، كما مر معنا في تفسيرها.

قال ابن حجر العسقلاني الشافعي، رحمه الله: وفي
الحديث امتناع خروج المرأة بغير جلباب (٣).

١٤- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال:
جاءت أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ
تبايعه على الإسلام، فقال: (أبايعك على أن لا تشركي بالله
شيئاً، ولا تسرقني ولا تزني ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الحيض/باب شهود الحائض العيدين،

ومسلم: كتاب صلاة العيدين/باب خروج النساء.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٣) فتح الباري ١/٤٢٤.

بيهتان تفتريه بين يديك ورجليك، ولا تنوحى، ولا تبرجى
تبرج الجاهلية الأولى^(١).

قال الليث: تبرج الجاهلية الأولى: أن تبدي محاسنها؛ من
وجهها وجسدها. وقال مقاتل: تلقي الخمار على وجهها ولا
تشده^(٢).

١٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)
فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ
بذِيولهن؟ قَالَ ﷺ: (يُرْخِنَ شِبْرًا) فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفُ
أَقْدَامَهُنَّ، قَالَ: (فِيرْخِنُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ)^(٣).

والحديث دليل على أن قدم المرأة عورة يجب عليها ستره، وأن
ذلك مما استقر في أذهان الصحابيات رضي الله عنهن؛ لذلك لما
أمر رسول الله ﷺ (الرجال أن لا تتجاوز ثيابهم الكعيبين طولاً،
قال النساء، كما في رواية الإمام أحمد: إن شبراً لا يستر من

(١) رواه الإمام أحمد بإسناد جيد ١٩٦/٢ .

(٢) انظر الدر المنثور في تفسير الآية ٣٣ ، من سورة الأحزاب .

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٩٥/١٧ ، وأبو داود: كتاب اللباس/باب قدر الذيل،
والنسائي: كتاب الزينة/باب ذيول النساء، والترمذي: كتاب اللباس/باب ما
جاء في جر ذيول النساء، وقال: حديث حسن صحيح.

عورة، وخشيت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن يكون النهي مما يشمل النساء، فبادرت بالسؤال، فأفادها رسول الله (أن للنساء حكماً هو إرخاء الثوب شبراً، فرأت رضي الله عنها أن ذلك لا يكفي، خاصة عند المشي والحركة، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، فقال ﷺ: (فِيْرُخِيْنَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدُنْ عَلَيْهِ).

فإذا كان قدم المرأة قد أمر الشارع بستره، فكيف بوجهها مجمع حسنها، وموطن الافتتان بها؟ لا شك أن حكمة الشارع الحكيم تأبى ستر ما فتته أقل، وتعلق الرجال به لا يكاد يذكر، وتأمركم بكشف ما هو أعظم فتنه منه؛ وهو الوجه! ومتى كانت قلوب الرجال تتعلق بكعوب النساء وأقدامهن، ولا تتعلق بوجوههن؟!

١٦- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأةً أخطبها، فقال: (اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر (١) أن يؤدم (٢) بينكما) قال: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا، وَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّهُمَا كَرَاهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ فِي خَدْرِهَا (٣)،

(١) أخرى وأولى.

(٢) يؤلف ويوفق.

(٣) ستر تكون البكر خلفه، مبالغة في سترها عن أعين الأجانب، حتى لا يرون شخصها.

فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرْ، وَإِلَّا فإِنِّي أَنشُدُكَ! كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَتَنظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا (١).

فانظري، رعاك الله، إلى هذا الحديث العظيم الذي يصور لنا حال مجتمع الطهر والعفاف، ذلك المجتمع الذي رُبِّي أفرادُه على عين رسول الهدى ﷺ، كيف يعجز الرجل أن يرى المرأة، ولا يجد سبيلاً إليها، حتى يذهب يستأذن والديها في ذلك، ويخبرهما بأمر رسول الله ﷺ، ومع ذلك كرها أن يطلع رجل أجنبي على ابنتهما، وفي النهاية يوافقون إطاعة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بعد أن نشدته بالله أن يكون صادقاً في قوله؛ أن رسول الله ﷺ أمره بذلك.

ولو كانت المرأة تخرج كاشفة عن وجهها، لما احتاج المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن يستأذن والديها في رؤيتها، ولقال: أراها إذا خرجت.

ولو كان النساء يخرجن سافرات عن وجوههن لما كره

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٤٥، والنسائي: كتاب النكاح/ باب إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجه: كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة، والترمذي: كتاب النكاح/ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، وقال: حديث حسن.

والداها رؤيته لها، ولما احتاجت أن تنشده بالله تعالى على صدق قوله حتى تسفر عن وجهها أمامه .

وهذا الحديث صورة صادقة لمجتمع الصحابة رضوان الله عليهم، يبين مدى تمسكهم بالحجاب، وحرصهم عليه، وأنَّ الحجاب معناه، عندهم، ستر المرأة جميع جسدها، بما في ذلك وجهها، بل كان النساء يبالغن في ذلك حتى يسترن شخصهن عن الأجانب، فتجعل البكر بينها وبينهم ستراً، فلا يرى الأجانب شخصها .

وليس ذلك خاصاً بهذه المرأة، بل استتار البكر وراء الخدر كانت عادتهم حتى كانوا يضربون المثل بحياء البكر في خدرها .

١٧- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتاً، فلماً فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلماً حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: ما أظنه عرفها، فلماً ذهبت فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها، فقال: (ما أخرجك من بيتك، يا فاطمة؟) قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم. فقال: (لعلك بلغت معهم الكدى^(١))؟) قالت: معاذ

(١) الكدى : القبور .

الله أن أكون بَلَّغْتُهَا معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر!
قال ﷺ: (لو بَلَّغْتُهَا معهم ما رأيتِ الجنةَ حتى يراها جَدُّ
أيك) (١).

وهذا دليل آخر على تغطية المرأة وجهها، وأنَّ سيِّدة نساء
أهل الجنة، فاطمة رضي الله عنها، قد طبقت ما أمرها الله
تعالى به في آية الجلايب، وهي حرية بذلك، ولو كانت
كاشفة عن وجهها لعرفها رسول الله ﷺ والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ،
قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتُنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ
يُنْظَرُ إِلَيْهَا) (٢).

وهذا دليل على أن الشارع قد أمر النساء بالاحتجاب عن
الرجال، فأصبح الرجال لا يرون منهنَّ شيئاً، ولا يعرفون عن
صفاتهنَّ شيئاً، ولم يبق للرجال سبيل إلى معرفة شيء عن
النساء إلا أن ترى المرأة المرأة فتصفها للرجل، فأوصد رسول
الله ﷺ باب الشر، ونهى المرأة أن تصف المرأة للرجل.

ولو كان كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب جائزاً لما
احتاج الرجل أن تصف له المرأة المرأة، ولاستغنى عن الوصف

(١) رواه الإمام أحمد ١٦٨/٢ ، وأبو داود: كتاب الجنائز/باب التعزية،
والنسائي: كتاب الجنائز/باب النعي.

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح/باب لا تبشر المرأة المرأة.

بالنظر إليها، كما يحصل الآن في المجتمعات التي نبذت الحجاب، وأسفرت نساؤهم عن وجوههن، فدل على أن الحجاب معناه ستر جميع البدن دون استثناء شيء منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: إنما ضرب الحجاب على النساء لثلاثي وجوههن وأيديهن. والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرّة تحتجب، والأمة تبرز، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها، وقال: أتشبهين بالحرائر، أي لكاع! فيظهر من الأمة رأسها ويدها ووجهها^(١).

١٩- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزهرن فشققنها، من قبل الحواشي، اختمرن بها^(٢).

وعن صفية بنت شيبة، قالت: بينا نحن عند عائشة رضي الله عنها، قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلاً، وإنني، والله، ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشدّ تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد

(١) حجاب المرأة المسلمة، ص ١٨ .

(٢) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن/ باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، والآية في سورة النور، الآية ٣١ .

أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن، يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به، تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات، كأن على رؤوسهن الغربان^(١).

وهذا وصف صادق لحال الصحابيات رضي الله عنهن لما نزلت آية الحجاب، وكيف كان تطبيقهن لها، حيث خرج الرجال من المسجد، بعد أن سمعوها من رسول الله ﷺ، يتلو الرجل الآية على نساته، فبادر النساء إلى مروطهن فشققنها واعتجرن بها، وما جاء وقت الصلاة حتى غطت كل منهن جسدها ورأسها ووجهها، وأصبحن خلف رسول الله ﷺ لا يرى منهن إلا السواد حتى وصفتهن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها: كأن على رؤوسهن الغربان، ومعلوم أن الغراب كله أسود، ولا يرى منه إلا السواد، ولو كن كاشفات عن وجوههن لما صح هذا التشبيه.

والمروط: الأكسية، والاعتجار بها: أن تلف المرأة مرطها

(١) رواه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٦/ ١٨١ .

على رأسها ووجهها .

قال أهل اللغة: الاعتجار بالعمامة: أن يلفها على رأسه، ويرد طرفها على وجهه^(١).

وقد جاء بيان ذلك في السنة المشرفة:

ففي حديث عبيدالله بن عديّ ابن الحيار رضي الله عنه، قال: وعبيدُ

الله

مُعْتَجِرٌ بَعَمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِيَّ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرِجْلِيهِ، فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيَّ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَتَالِ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ فَوَلَدَتْ لَهُ غَلَامًا بِمَكَّةَ فَكَنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمَّهِ فَنَاولَتْهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأْتِي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ! قَالَ: فَكَشَفَ عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ^(٢).

والخِمَارُ: ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها.

قال أهل اللغة: التخمير: التغطية، يقال: خَمَرَ وَجْهَهُ أَي غَطَّاهُ... وَكُلُّ مَغْطَى: مُخَمَّرٌ^(٣).

وقال ابن حجر العسقلاني الشافعي، رحمه الله: (فاختمرن)

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ع ج ر) ٥٤٤/٤ .

(٢) رواه البخاري: كتاب المغازي/باب قتل حمزة .

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خ م ر) ٢٥٤/٤ .

أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه على الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع (١).

وقال العيني الحنفي، رحمه الله: (فاختمن بها) أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها (٢).

(١) فتح الباري ٨ / ٤٩٠ .

(٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ٩٢ / ١٩ .

سبيل الطهر ومملكة العفاف

من أفعال الصحابة رضي الله عنهم

وأقوالهم بعد عهد النبي ﷺ

١- قال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أما تغارون، أن يخرج نساءؤكم؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج، وفي رواية: يترك أحدكم امرأته بين الرجال تنظر إليهم، وينظرون إليها؟ (١).

٢- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: كنَّا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنَّا نمتشط قبل ذلك في الإحرام (٢).

٣- وعن فاطمة بنت المنذر، قالت: كنَّا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، تعني جدتها (٣).

٤- وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: تسدل المرأة

(١) رواه عبد الله بن أحمد بسند صحيح، المسند ١/١٣٣.

(٢) رواه الحاكم (١/٤٥٤) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٣) رواه الإمام مالك: باب تخمير المحرمة وجهها (١/٣٢٨). وإسناده على شرط الشيخين.

جلبائها من فوق رأسها على وجهها^(١).

٥- عن أمّ علقمة بنت أبي علقمة، قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم دخلت على عائشة رضي الله عنها، وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقتة عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثمّ دعت بخمار فكستها^(٢).

٦- وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في تفسير قوله تعالى ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدُهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾^(٣) قال: جاءت تمشي على استحياء، قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع^(٤)، خراجة ولاجة^(٥) وفي رواية: جاءت مستترة بكم قميصها^(٦).

٧- عن معاذة بنت عبد الله العدوية، قالت: سألت عائشة

(١) رواه سعيد بن منصور بإسناد على شرط الشيخين ، وأورده ابن حجر في الفتح ٤٠٦/٣ .

(٢) رواه الإمام مالك ١٠٣/٣ ، والبيهقي ٢٣٥/٢ .

(٣) سورة القصص، الآية ٢٥ .

(٤) السلفع من النساء: الجريئة السليطة .

(٥) كثيرة الدخول والخروج، أي لا تقرّ في بيتها .

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٢٩٦٤/٩ ، والحاكم ٤٠٧/٢ وقالوا: صحيح على شرطهما، ولم يخرجا، وسكت عنه الذهبي .

رضي الله عنها: ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها^(١).

٨- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به، فقيل: وما لا تضرب به؟ قال: فأشار، كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي، ما على خدها من الجلباب، قال: تعطفه وتضرب به على وجهها، كما هو مسدول على وجهها^(٢).

(١) رواه البيهقي ٤٧/٥ .

(٢) رواه أبو داود في مسائله للإمام أحمد بإسناد صحيح على شرطهما ص

سبيل الطهر ومملكة العفاف من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، رحمهم الله، على وجوب ستر المرأة وجهها إذا برزت أمام الرجال الأجانب، واختلفوا في سبب الوجوب؛ فبعضهم يرى أن سببه كون الوجه عورة، وبعضهم يرى أن سببه خوف الفتنة، وكلا الفريقين على اتفاق أنها ممنوعة من كشف الوجه، سواء كان الوجه عورة أم ليس بعورة.

وفيما يلي عرض لأقوال بعضهم، وهي كافية، إن شاء الله، في بيان مذهبهم في هذه المسألة، وأنهم إذا قالوا: الوجه ليس بعورة، فإنما يعنون بذلك داخل الصلاة، أما فيما يتعلق بنظر الأجنبي إليها فهو عورة مطلقاً، أو لخوف الفتنة:
الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية، رحمهم الله، أن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، لا لكونه عورة، بل لأن الكشف مظنة الفتنة، وبعضهم يراه عورة مطلقاً، لذلك ذكروا أن المسلمين متفقون على منع النساء من الخروج سافرات عن وجوههن، وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

قال أبو بكر الجصاص: المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الرِّيب فيها^(١).

وقال شمس الأئمة السرخسي: حرمة النَّظر لخوف الفتنة، وخوف الفتنة في النَّظر إلى وجهها، وعامة محاسنها في وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء^(٢).
وقال علاء الدين: وتُمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال.

قال ابن عابدين: المعنى: تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النَّظر إليها بشهوة.

وفسر الشهوة بقوله: أن يتحرك قلب الإنسان، ويميل بطبعه إلى اللذة.

ونصَّ على أن الزوج يعزر زوجته على كشف وجهها لغير محرَّم^(٣).

(١) أحكام القرآن ٤٥٨/٣ ، والمقصود بالشابة : غير القاعد التي استثناها الله تعالى بقوله (والقواعد من النساء) وقد مضى الحديث عن هذه الآية ص ٢٠ .

(٢) المبسوط ١٥٢/١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٦١/٣ .

وقال في كتاب الحج: وتستر وجهها عن الأجنب بإسدال شيء متجاف لا يمس الوجه، وحكى الإجماع عليه^(١).

ونقل عن علماء الحنفية وجوب ستر المرأة وجهها، وهي محرمة، إذا كانت بحضرة رجال أجنب^(٢).

وقال الطحاوي: تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال^(٣).

ونص الإسيجاني والمرغيناني والموصلي على أن وجه المرأة داخل الصلاة ليس بعورة، وأنه عورة خارجها، ورجح في (شرح المنية) أن الوجه عورة مطلقاً.

وقال: أما عند وجود الأجنب فالإرخاء واجب على المحرمة عند الإمكان^(٤).

وألف شيخ الإسلام مصطفى صبري، مفتي الدولة العثمانية، كتابه المهم (قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب) شنع فيه على دعاة سفور الوجه، وبين أن مقالتهم في

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٨/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٢ .

(٣) رد المحتار ٢٧٢/١ .

(٤) حاشية إعلاء السنن للتهانوي ١٤١/٢ ، ولطالعة مزيد من أقوال الفقهاء الحنفية ينظر حاشية ابن عابدين ٤٠٦-٤٠٨ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٨٤/١ و ٣٨١/٢ ، وفيض الباري للكشميري ٣٠٨ و ٢٤/٤ .

أصلها تقليد غربي، وأنَّ الدَّعوة إلى السُّفور ليست قاصرة على كشف الوجه بل هو بداية لما سيأتي بعده من عري كامل كما هو حادث على بعض الشواطئ في زمنه (١).

وقال الشيخ ظفر التَّهانوي: المرأة منهيَّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة.

وقال: المرأة تستر وجهها في غير حالة الإحرام (٢).

وقال سماحة مفتي باكستان محمد شفيح العثماني: وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء، وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب، ويُسْتثنى منه العجائز، لقوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٣).
وقال السهارنفوري: ويدلُّ على تقييد كشف الوجه بالحاجة: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره (٤).

وألَّف نائب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية الشيخ محمد زاهد الكوثري: كتابه (حجاب المسلمة) أبان فيه عن مسألة

(١) توفي الشيخ مصطفى صبري عام ١٣٧٣هـ.

(٢) إعلاء السنن ١٠/٢٢٣ و٢٢٤.

(٣) المرأة المسلمة ص ٢٠٢. ومضى الحديث عن الآية في ص ٣١.

(٤) بذل المجهود شرح سنن أبي داود ١٦/٤٣١.

غطاء الوجه، وأنها مما انعقد إجماع علماء المسلمين العملي على وجوبه قبل أن تقع بلادهم بيد الكافر الذي روج السفور على يد أذنبه، ثم قال: ولتلك النصوص الصريحة في وجوب احتجاب النساء، تجد نساء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في غاية المراعاة للحجاب منذ قديم، في البلاد الحجازية واليمينية، وبلاد فلسطين والشام، وحلب والعراقين، وبلاد المغرب الأقصى إلى المغرب الأدنى، وصعيد مصر والسودان، وبلاد جبرت والزليع وزنجبار، وبلاد فارس والأفغان والسند والهند. بل كانت بلاد الوجه البحري بمصر وبلاد الروملي والأناضول وبلاد الألبان في عداد البلدان التي تراعي فيها نساؤها الاحتجاب البالغ.

إلى أن قال: وليس بقليل بمصر من أدرك ما كانت عليه نساء مصر كلهن من ناحية الحجاب قبل عهد قاسم أمين داعية السفور في عهد الاحتلال^(١).

وألف الدكتور محمد سعيد البوطي كتابه (إلى كل فتاة تؤمن بالله): ذكر فيه بعض أحكام الحجاب ومواطن إجماع العلماء فيه، وأن خلافهم في كشف الوجه واليدين خلاف

(١) مجموع مقالات الكوثري (ص ٢٤٥-٢٥٠).

صوري وهمي لا يتحقق في عالم الواقع؛ لأن تحقق المرأة من عدم وجود من يتعمد النظر إليها نظراً محرماً لا يمكن وقوعه؛ ولأن خروجها سافرة عن وجهها أمام الرجال الأجانب لا بد أن ينتج عنه نظر محرّم إليها، إمّا بشهوة وإما بتكرار النظر، وكلاهما حرام؛ لذلك أجمع العلماء على منع النساء من الخروج سافرات.

وقال: ثبت الإجماع عند جميع الأئمة، سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة؛ كالحنابلة، ومن يرى منهم أنه غير عورة؛ كالحنفية والمالكية، أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة، بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة. ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة؟^(١).

وقال الشيخ وهبي غاوجي الألباني: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ووجهها وكفيها، سداً لذرائع الفساد وعوارض الفتن. فحكم وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي، في مثل أيامنا هذه، كحكمه في باقي المذاهب الأربعة؛ وهو: حرمة كشف المرأة وجهها لغير ضرورة،.. إلى أن قال عن

(١) إلى كل فتاة تؤمن بالله، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٥٠.

القول بجواز كشف الوجه: رأي شاذ، ليس هو رأي الحنفية، ولا رأي المذاهب الثلاثة الباقية، ولا جماهير الأئمة من السلف الصالح^(١).

وقال الشيخ الصابوني: يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين. فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لثلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زيتها، فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر؟^(٢).

وَألف الدكتور عبدالله علوان كتاباً بعنوان (إلى كل أب غيور يؤمن بالله) عقد فصلاً تحدث فيه عن غطاء وجه المرأة، وذكر فيه أقوال بعض المفسرين، وما جاء في ذلك من أحاديث، وأقوال العلماء فيها ومذاهبهم، وبين أن غطاء الوجه لا محيد عنه.

فهذه بعض أقوال كبار فقهاء الحنفية في القديم والحديث تبين أن مذهبهم وجوب ستر المرأة وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجنب.

(١) المرأة المسلمة (وليس الذكر كالأنثى) لوهبي غاوجي ص ١٦٦-١٧٠.

(٢) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، ١٨٢/٢.

المالكية؛

يرى فقهاء المالكية، رحمهم الله، أن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، لا لكونه عورة، بل لأنَّ الكشف مظنة الفتنة، وبعضهم يراه عورة مطلقاً؛ لذلك فإنَّ النساء، في مذهبهم، ممنوعات من الخروج سافرات عن وجوههنَّ أمام الرجال الأجانب. وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

قال ابن العربي، والقرطبي: المرأة كلُّها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عمّا يعنّ ويعرض عندها^(١).

وقال الشيخ أبو عليّ المشدالي: إنَّ من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف، كما جرت بذلك عادة البوادي؛ لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته، ولا يحلّ أن يُعطى له الزكاة إن احتاج إليها، وإنه لم يزل في غضب الله ما دام مصراً على ذلك^(٢).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٧٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٧/١٤.

(٢) المعيار العرب لأحمد بن يحيى الوئشيسي ١٣١/١.

وسئل الونشريسي، عمّن له زوجة تخرج باذية الوجه، وترعى، وتحضر الأعراس والولائم مع الرجال، والنساء يرقصن والرجال يكفون، هل يجرحه هذا الفعل؟ فأورد الفتوى السابقة، ثم قال: وقال أبو عبد الله الزواوي: إن كان قادراً على منعها ولم يفعل فما ذكر أبو عليّ (المشدالي) صحيح. وقال سيدي عبد الله بن محمد بن مرزوق: إن قدر على حجبها ممن يرى منها ما لا يحلّ ولم يفعل فهي جرحة في حقه، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا، ومسألة هؤلاء القوم أخفض رتبة مما سألتم عنه، فإنه ليس فيها أزيد من خروجها وتصرفها باذية الوجه والأطراف، فإذا أفتوا فيها بجرحة الزوج، فجرحته في هذه المسؤول عنها أولى وأحرى، لضميمة ما ذكر في السؤال من الشطح والرقص بين يدي الرجال الأجانب، ولا يخفى ما ينتج الاختلاط في هذه المواطن الرذلة من المفاسد^(١).

ونصّ ابن مرزوق على: أن مشهور المذهب وجوب ستر الوجه والكفين إن خشيت فتنة من نظر أجنبي إليها^(٢).

(١) المعيار المعرب للونشريسي ١١/١٩٣.

(٢) جواهر الإكليل ١/٤١.

وقال شيخ الأزهر الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي:
 التَّبْرَجُ قد نهى الله عنه بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَقَرْنَ فِي
 بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الخطاب في هذه
 الآية الشريفة موجه إلى نساء النبي ﷺ ولكن الحكم عام
 (لكل النساء)، ومعناه... أن تبدي محاسنها من وجهها
 وجسدها، أو أن تُخْرِجَ من محاسنها ما تستدعي به شهوة
 الرجال.

فما يُشَاهَدُ الآن من كشف المرأة من ساقها وذراعيها،
 وصدرها ووجهها، وما تتكلفه من زينة تكشف عنها، وما
 تفعله في غدوها ورواحها؛ من تبخر في مشيها، وتكسر في
 قولها، وتخلع يستلفت الأنظار ويقوي الأشرار، تبرج منهي
 عنه بالإجماع، لا تقره الشريعة الإسلامية، ولا يتفق مع
 العفة والآداب؛ لما يؤدي إليه من إثارة الشهوات، وتلوث
 النفوس، وإفساد الأخلاق، وإطماع ذوي النفوس المريضة.
 وكثيراً ما جر ذلك إلى الجنايات على الشرف والعفة
 والاستقامة، حتى اشتد الكرب، وعم الخطب، وأصبحت
 البلاد ترزح تحت آثاره الضارة ونتائجه السيئة، ولا حول ولا
 قوة إلا بالله.

وحيث كان الأمر كما ذكر، فالواجب على زوج المرأة

وأولياء أمرها منعها من ذلك، ويجب أيضاً على كل مسلم قدر على هذا، وقد آن للناس أن يتداركوا أمر الأخلاق فقد أوشك صرحها أن ينهار، وأن يُقوموا منها ما اعوج، ويجددوا ما درس قبل أن تصبح أثراً بعد عين، والله ولي التوفيق^(١).

وقال الشيخ يوسف الدجوي الأزهري عن مسألة غطاء الوجه: المسألة إجماعية، لا يختص بها إمام دون آخر من أئمة المسلمين^(٢).

وذكر وزير العدل ثم المعارف المغربي الشيخ محمد الحسن بن العربي الفلالي الشهير بالحجوي: أنه كان في مجلس ملك المغرب، فقام رجل يدعو إلى سفور المرأة عن وجهها، فأشار الملك بالردّ عليه، قال: فقام من لم تأخذه حمية الحزبية أو الملق، وقالوا بصوت واحد: اللهم إن هذا منكر؛ يعنون السفور، ومن ذلك اليوم أوحى شياطين الإنس إلى إخوانهم ممن يرى إباحة السفور، ولو مع خوف الفتنة، إلى الأخذ بما قاله هذا الرجل، وسموه فتوى؛ كفتوى عمرو بن لحي! وأعلنوا السفور في شهر جمادى

(١) مجلة المنار، ج ٣ م ٢٦ ص ٢١٠-٢١١، توفي الشيخ الجيزاوي عام ١٣٤٦هـ.

(٢) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (ت ١٣٦٥) ٧٩٨/٢ - ٨٠٢.

١٣٦٢هـ. وعليه من ذلك ما حُمِّل، فكانت هذه أول سنَّة السُّفور بالمغرب (١)(٢).

الشافعية:

يرى فقهاء الشافعية، رحمهم الله، أن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرجال، سواء خُشيت الفتنة أم لا؛ لأنَّ الكشف مظنة الفتنة، ويرى بعضهم أنَّ وجهها عورة مطلقاً. وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

قال إمام الحرمين الجويني: اتفق المسلمون على منع النِّساء من الخروج سافرات الوجوه؛ لأنَّ النَّظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سدُّ الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية (٣).

(١)الدفاع عن الصحيحين، لمحمد الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) (ص ١٢٩ - ١٣٠)، وله كتاب (المحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية) عالج فيه مسألة السفور.

(٢)لمطالعة مزيد من أقول الفقهاء المالكية في وجوب تغطية المرأة وجهها، يُنظر: المعيار المغرب للونشريسي ١٠/١٦٥ و ١١/٢٢٦ و ٢٢٩، ومواهب الجليل للحطّاب ٣/١٤١، والذخيرة للقرافي ٣/٣٠٧، والتسهيل لمبارك ٣/٩٣٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٥، وكلام محمد الكافي التونسي كما في الصارم المشهور ص ١٠٣، وجواهر الإكليل للآبي ١/١٨٦.

(٣)روضة الطالبين ٧/٢٤ و بجيرمي على الخطيب ٣/٣١٥.

ونقل ابن حجر الهيتمي: عن الزيادي، وأقره عليه: أن عورة المرأة أمام الأجنبي جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد.

وقال: قال صاحب النهاية: تَعَيَّنَ سِتْرُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، حَيْثُ كَانَ طَرِيقًا لِدْفَعِ نَظَرِ مُحْرَمٍ (١).

وقال ابن رسلان: اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات عن الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق (٢).

وقال شيخ الأزهر ورئيس القضاة عبد الله بن حجازي الشرقاوي: عورة الحرّة خارج الصلاة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها حتّى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة (٣).

وقال النووي: لا يجوز للمسلمة أن تكشف وجهها ونحوه من بدنها ليهودية أو نصرانية وغيرهما من الكافرات إلا أن تكون الكافرة مملوكة لها، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي (٤).

وقال ابن حجر العسقلاني: استمر العمل على جواز خروج

(١) تحفة المحتاج ٢/١١٢ و٤/١٦٥ .

(٢) عون المعبود للعظيم أبادي ١١/١٦٢ .

(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/١٧٤ .

(٤) الفتاوى للنووي جمع ابن العطار ص ١٩٢ .

النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لثلا يراهنَّ الرجال.

وقال الغزاليُّ: لم تزل الرجال على مرَّ الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات (١).

وقال الموزعيُّ: لم يزل عمل الناس على هذا، قديماً وحديثاً، في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابة، ويرونه عورة ومنكراً، وقد تبين لك وجه الجمع بين الآيتين، ووجه الغلط لمن أباح النَّظر إلى وجه المرأة لغير حاجة، والسلف والأئمة؛ كمالك والشافعيُّ وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، فقال الشافعيُّ ومالكٌ: ما عدا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة: القدمين، وما أظنُّ أحداً منهم يُبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة (٢)(٣).

(١) فتح الباري ٣٣٧/٩ .

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن ١٠٠١/٢ .

(٣) لمطالعة مزيد من أقوال الفقهاء الشافعية في وجوب ستر الوجه عن الرجال، يُنظر إحياء علوم الدين ٤٩/٢، وروضة الطالبين ٢٤/٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤١١/١، وحاشية القليوبي على المنهاج ١٧٧/١، وفتح العلام ١٧٨/٢ للجرדاني، وحاشية السقاف ص ٢٩٧، وشرح السنة للبغوي ٢٤٠/٧ .

الحنابلة:

يرى فقهاء الحنابلة، رحمهم الله، أنَّ المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرِّجال الأُجانب؛ لكونه عورة مطلقاً.

قال الإمام أحمد، رحمه الله: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبْن منها شيئاً ولا خفها، فإنَّ الخفَّ يصف القدم، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكرمها زراً عند يدها حتَّى لا يبين منها شيء (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النِّساء يخرجن بلا جلاب، يرى الرِّجال وجهها ويديها، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِئِهِنَّ﴾ حجب النِّساء عن الرِّجال.

وقال: وكشف النِّساء وجوههنَّ بحيث يراهنَّ الأُجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر الأمرُ بالمعروف والنهي عن هذا المنكر، ومن لم يرتدع فإنَّه يعاقب على ذلك بما يزرجه.

وقال ابن القيم: الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههنَّ عن الأُجانب، . . والعورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة

(١) انظر الفروع ١/٦٠١ . لم أر الإطالة بذكر نصوص فقهاء الحنابلة، رحمهم الله؛ لكون مذهبهم في هذا معلوم عند الجميع.

في النظر، فالحرّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك.

وقال الشيخ بكر أبو زيد: معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة (فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقيها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلاّ متحجبات غير سافرات الوجوه، ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل، المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجوه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتتهن.

فهذان إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حكى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم، رحمهم الله تعالى، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم

تركيا، ثم الشَّام، ثمَّ العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثمَّ تطور إلى السُّفور الَّذي يعني الخلاعة والتَّجرد من الثَّياب السَّاترة لجميع البدن، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون(١).

وقال الشوكاني: وأما تغطية وجه المرأة، في الإحرام، فكأنَّ يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه(٢).

وألف الأمير الصنعاني كتاباً بعنوان (الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية)، بيَّن فيه وجوب غطاء الوجه.

وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني اليمني: وأما خارج الصلاة فتستر بدنهما كله حتى الوجه والكفين، ولم يستثن إلا ما كان للضرورة كالشهادة ونحوها(٣).

(١) حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد ص ٣٧ .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢ / ١٨٠ .

(٣) أستاذ المرأة، للبيحاني ص ٢٨ .

الأدلة من النظر

الاعتبار الصحيح، والقياس المطرد الذي جاءت به الشريعة الكاملة؛ هو: إقرار المصالح ووسائلها، والحثّ عليها، وإنكار المفساد ووسائلها، والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته؛ فهو مأمور به، وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته؛ فهو منهي عنه، ومن ذلك إلزام النساء الحجاب، ومنعهن من التبرج؛ لأنّ الحجاب سببٌ لمنع تعلق قلوب الرجال بالنساء، وسدٌّ لأبواب الفتنة، وحماية لجناب الحياء، والسفور ضدّه.

وإنّ الناظر فيما يحدثه السفور، في المجتمعات التي تسفر نساءهم عن وجوههنّ، يدرك تماماً أنّ الشرع لا يمكن أن يأذن به، والأمور تقاس بآثارها ومقتضياتها، لا بالرغبات وضغوط المجتمعات، وآثار ومقتضيات السفور ما ذكرنا من حصول الفتن، التي لا يجادل فيها صاحب إدراك لواقع الحال، وإنصاف يبتغي به الحقّ.

وإذا قيل: فلانة جميلة! فإنّ أول ما يبادر إلى الذهن جمال وجهها؛ لأنّ الوجه موضع جمال المرأة، بل مجمعه فيه، ولا يُتصور وصف جميلة بغير جمال الوجه، ولا ذمّها مع جمال الوجه، والفطر السليمة مقرة أنّ المتطلع إلى جمال المرأة أول ما

ينظر إليه فيها وجهها، وما عداه فتبع له، فتبين بهذا أن وجه المرأة هو موضع الجمال طلباً وخبراً.

وإذا كان الأمر كذلك، وهو كذلك، فكيف يُنسب إلى الشارع الحكيم أمر المرأة بستر شعرها وقدمها، والإذن لها بكشف مكنن جمالها، وهو وجهها؟ إنَّ هذا ما لا يُتصور! وإنَّ المتأمل في آيات الحجاب يجد أنَّها تدور حول تشريعه لتُدفع به الفتنة بالمرأة، التي خلق الله تعالى فيها من أسباب افتتان الرِّجال بها شيئاً عظيماً، وكلُّ سليم فطرة يعلم أنَّ وجه المرأة مكنن جمالها، وأول جاذب له إليها، فتعين ستره لتُدراً بذلك الفتنة، التي شرع الحجاب لدرئها.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها أمام الرِّجال الأجانب وجدناه يتضمن مفاسد كثيرة؛ ومن هذه المفاسد الظاهرة التي ضجت منها المجتمعات:

١- افتتان الرِّجال بالنِّساء السافرات، وهذا من أكبر دواعي الفساد في الأرض.

٢- زوال حياء المرأة، الذي هو من مقتضيات فطرتها، وقوة إيمانها، وكمال أنوثتها.

٣- جرُّه الرِّجال والنِّساء إلى الاختلاط؛ لأنَّ حجب الوجه من موانعه، أما إذا أسفرت المرأة عن وجهها فما المانع عندها

حينئذ من الاختلاط، ما دامت تنظر إليه وينظر إليها دون موانع.

٤- أن المجتمعات التي أذنت لنسائها بالسفور عن الوجوه جرّ فعلهم هذا عليهم مفسد آخر، حيث كشفت الشعور والنحور، وغير ذلك مما يطول شرحه، لا يجادل في ذلك منصف، ويغني عن ذكره النظر في واقع تلك المجتمعات. والله المستعان.

قال الشنقيطي، رحمه الله: إن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية، وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي^(١).

ونختم بردّ د. محمد سعيد البوطي على القائلين بأن يسر الشريعة يقتضي السفور حيث قال: من عجيب أمر بعض الناس أنهم يتعلقون بهذا الذي يسمونه ((تبدل الأحكام بتبدل الأزمان))، في مجال التخفيف والتسهيل والسير مع مقتضيات التحلل من الواجبات فقط، ولكنهم لا يتذكرون هذه القاعدة

(١) أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ٦/٢٠٢.

إطلاقاً عندما يقتضيه الأمر عكس ذلك .
وأما أنا فلست أجد مثلاً تتجلى فيه ضرورة (تبدل الأحكام
بتبدل الأزمان) مثل ضرورة القول بوجوب ستر المرأة وجهها،
نظراً لمقتضيات الزمن الذي نحن فيه، ونظراً لما تكاثر فيه من
المنزلات التي تستوجب مزيداً من الحذر في السير، وتبصر
مواقع الأقدام، ريثما يهيء الله للمسلمين مجتمعهم الإسلامي
المنشود^(١) .

(١) فقه السيرة للبوطي ص ١٧٠ .

أول من كشفت عن وجهها

ظلَّ أمر الحجاب في المجتمع الإسلامي على الجادة، وما يُعرف عن مسلمة في تاريخ المسلمين أنها خرجت أمام الرجال الأجانب حاسرة عن وجهها، معلنة عن تبرُّجها^(١).

ولكن ما إن أطلَّ المستعمر المغتصب بجيوشه حتَّى بدأ التحول، وكان مع دخول حملة نابليون، التي وصف المؤرخ الجبرتيُّ، رحمه الله، دخولها بالجنود المستعمرين، وفي معيَّتهم نساءً فرنساويات قد ركنَ الخيلَ والبغالَ، حاسرات عن وجوههنَّ، فهالَ أهل مصرَ ذلك المنظر، حيثُ لم يُعهد في تاريخ الأمة الإسلاميَّة أن تمشي نساءٌ كاشفات عن وجوههنَّ، ويصفُ الجبرتيُّ من تبعهم، بأنَّهم سقطُ النَّاسِ وأراذلهم، ومن لا يعبأ به، ولكنَّها الشرارةُ الأولى التي ولَّدت ناراً، وأخرجت (قاسم أمين) فيما بعد.

تقول داعية الانفلات هدى شعراوي: لقد قطعنا على أنفسنا عهداً أن نحذوا حذو أخواتنا الغربيات، مهما كلفنا ذلك. وتقول أختها دريَّة شفيق: إن الأهداف المباشرة لنا هي: منح

(١) راجعي أقوال الفقهاء وما حكوه من إجماع على تحريم خروج النساء سافرات عن وجوههن ص ٣٧-٤٨ من هذه الرسالة.

المرأة حق الاقتراع، ودخول البرلمان، وإلغاء تعدد الزوجات، وإدخال قوانين الطلاق الأوربيّة.

وكانت انطلاقة هؤلاء النسوة عام ١٩١٩م. وكن أول الداعيات لكشف الوجه في بلاد المسلمين، وثار المجتمع المسلم من شرقه إلى غربه، وتحرك الشعراء والأدباء والعلماء يردون على هذه الدعوة، ويستهجنون القائمين عليها، ويحذرون المجتمع المسلم من ويلاتها، وألّفت في ذلك كتب، ونُشرت مقالات، ودبّجت قصائد، ولكن لم تلبث ردة الفعل تلك أن ضعفت، وتلاشت قوتها، وكممت أفواه الصادقين من أهلها، ومُكن للدّاعين إلى التبرُّج والسُّفور بقوة السُّلطة حتّى غدا الداعي إلى الحجاب غريباً، والمحدّر من التبرُّج متأخراً، والمقلّد للمستعمر متقدماً.

وكتاب (حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) د. محمد البرازي، و(الحجاب والسفور) أحمد عبد الغفور عطار، و(حماية الإسلام للمرأة) د. محمد بن سعد الشويعر، و(المؤامرة على المرأة المسلمة: تاريخ ووثائق) د. السيد أحمد فراج.

ومن ردّ على هذه الدّعوة، وعلى قاسم أمين الأستاذ محمد طلعت حرب في رسالة (تربية المرأة والحجاب) نصر فيها

وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب .

وفي ذلك تقول الشاعرة عائشة التيمورية :

بيد العفافِ أصونُ عزَّ حجابي

وبعضمتي أسموا على أترابي

وبفكرة وقادة وقريحة

نقادة قد كملت أدابي

وقال شاعر مصر الفحل أحمد محرم :

أغرِّك يا أسماءُ ما ظنَّ قاسمُ

أقيمِي وراءَ الخدرِ فالمرءُ واهمُ

تضيقيَن ذرعاً بالحجابِ وما به

سوى ما جنت تلك الرؤى والمزاعمُ

سلامٌ على الأخلاقِ في الشرقِ كلِّه

إذا ما استبيحتُ في الخدورِ الكرائمُ

وتتابعَ مسلسلُ الأحداثِ حتى وجد أعداءَ الدينِ أنه لا بدَّ أن

يأتوا بشخصٍ من داخلِ الخندقِ ، يخرج فتاوى لا عهد

للمسلمين بها ، تميز للمرأة كشف الوجه أمام الرجال .

وانتهت المعركةُ إلى أن وصلتُ جلَّ ديارِ المسلمين ، وجاءنا

الآن من يروجُ لهذه الفتاوى ، ويقول ما المانع أن تكشف المرأةُ

وجهها؟

وما علم أن أول خطوة يخطوها المجتمع لإفساد نفسه: كشف النساء عن وجوههن، وما كان بين كشف الوجوه في غير بلادنا، وبين خروج النساء على الشواطيء عاريات إلا بضع سنوات، واللييب من اتعظ بغيره!

يقول محمد فريد وجدي في دائرة المعارف: إذا أشرنا اليوم بوجوب كشف الوجه واليدين؛ فإن سنة التدرج سوف تدفع المرأة إلى خلع العذار للنهية في الغد القريب، كما فعلت المرأة الأوربية، التي بلغت بها حالة التبذل درجة ضح منها الأوربيون أنفسهم. والسعيد من اتعظ بغيره! (١).

وقال الشيخ صالح محمد جمال: ما عليه الجمهور: منع كشف الوجه ووجوب تغطيته، وما كنا عليه نحن في هذه البلاد المقدسة قروناً طويلة حتى أواخر القرن الماضي الهجري، حتى منينا بهذا التقليد الأعمى الذي حذرنا منه الإسلام، وخرج منا (مجتهدو آخر زمن) لينبشوا عن آراء فقهية مرجوحة؛ ليستيبحوا

(١) يُنصح بمطالعة كتاب (عودة الحجاب) لمحمد أحمد إسماعيل المقدم و(حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) د. محمد فؤاد البرازي و(الحجاب والسفور) لأحمد عبد الغفور عطار و(حماية الإسلام للمرأة) د. محمد بن سعد الشويعر، و(المؤامرة على المرأة المسلمة) (تاريخ ووثائق) د. السيد أحمد فرّاج. فقد ساق أحداث المؤامرة لنزع الحجاب، والمؤامرات التي حيكت ضده بالتفصيل.

بها كشف وجه المرأة، ويفتوا بذلك تشجيعاً على السُّفور، وإيقاظاً للفتنة النائمة، وفرح بها بعض الشباب وتمسكوا بها دون التَّفكير في عواقبها الوخيمة العاجلة والآجلة؛ من إفساد وخطف وجرائم، لولا السُّفور والاختلاط لم تقع (١).

وألف الشيخ أحمد محمد جمال: رسالة بعنوان (نساؤنا ونساؤهم) ذكر فيها اتفاق العلماء على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه (٢).

وقال الشيخ حسن البنا، مؤسس جماعة الإخوان المسلمين في مصر، بعد أن ساق جملة من الآيات والأحاديث الموجبة للحجاب: وليس بعد هذا البيان بيان، ومنه يُعلم أن ما نحن عليه ليس من الإسلام في شيء... إنَّ الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنِها، وأن تخلو بغيرها، وأن تخلط سواها.

وعلق على قوله هذا د. محمد المقدم، فقال: فإنَّ الأدلَّة تؤيد القول بوجود النَّقاب كما هو ظاهر كلام فضيلة الأستاذ حسن البنا رحمه الله، وأنزله منازل الشهداء (٣).

(١) المرأة المسلمة بين نظريتين، ص ٣٧ .

(٢) نساؤنا ونساؤهم لأحمد جمال، ص ٨٧ .

(٣) المرأة المسلمة لحسن البنا، ص ٢٣ .

وقال شيخ الأزهر الشيخ عبدالحليم محمود: يجب عليها ستر الوجه والكفين سداً للذرائع إلى المفاسد (١).

ونصَّ شيخ الأزهر ومفتي مصر د. سيد طنطاوي على وجوب تغطية المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب في تفسيره لآية الجلباب (٢).

الصفة الثانية

أن لا يكون الحجاب ملفتاً لنظر الرجال الأجانب

ويكون كذلك بأمور؛ هي:

١- أن يكون الحجاب صفيقاً (سميكاً) لا يشفّ عما تحته.

٢- أن يكون الحجاب فضفاضاً واسعاً، لا يجسّد أعضاء

المرأة.

٣- أن لا يكون الحجاب زينةً في نفسه، بل يكون ذا لون غير

مشير، ومن الثياب المشيرة، التي تجذب نظر الرجال: الثياب

المزركشة، ونحوها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا

تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجَنَّ وَهْنٌ

(١) مجلة صوت العرب، بيروت، كانون الثاني، عام ١٩٦٧م.

(٢) التفسير الوسيط لسيد طنطاوي ١١٥/١١.

تَفَلَات (١) (٢).

٤- أن لا يكون الحجاب من ثياب الشهرة، التي تلفت الأنظار إليها.

فإنَّ الثياب إذا خالفت هذه الشروط كانت فتنة للرجال، وانعدم المقصود من التحجب بها، وأصبحت ثياب فتنة وفساد، لا ثياب طهر وعفاف.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رءوسهنَّ كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) (٣).

فكلُّ امرأة لبست ثياباً تبدي بعض جسدها، أو تشفَّ عمّاً تحتها، أو تجسَّد أعضائها، فهي كاسية عارية.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: كساني رسول

(١) تَفَلَات: تاركات للزينة، والهيئة الفاخرة، والطيب.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٧٥/٢، وأبو داود: كتاب الصلاة/باب خروج النساء إلى المسجد.

(٣) رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة/باب النساء الكاسيات العاريات.

الله (قُبْطِيَّةٌ كَثِيفَةٌ ، كانت مما أهداها دحية الكلبيُّ ، فكسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله ﷺ : (مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ قلت : يا رسول الله ، كسوتها امرأتي . فقال لي رسول الله ﷺ : (مُرَهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَاكَةً ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا) (١) .

وقال القرطبيُّ المالكيُّ ، رحمه الله : أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر ، وأنَّ ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها (٢) .

٥- أن لا يكون الحجاب مبخراً أو مطيباً؛ لقول رسول الله ﷺ : (إذا استعطرت المرأة ، فمرّت على القوم ؛ ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكلُّ عين زانية) (٣) .

وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ) (٤) .

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠٥/٥ ، يحمل على النهي عن الثياب الرقيقة ، والثياب الضيقة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٤ .

(٣) رواه الإمام أحمد ٤٠٠/٤ ، وأبو داود: كتاب الأدب/باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج ، والنسائي: كتاب الزينة/باب ما يكره للنساء من الطيب ، والترمذي: كتاب الأدب/باب كراهية خروج المرأة متعطرة ، وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) رواه مسلم: كتاب الصلاة/باب خروج النساء إلى المساجد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: لَقِيْتَهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يَنْفَحُ، وَلَذِيْلَهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجُبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَيْ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لَامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ) فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي (١).

الصفة الثالثة

أن لا يكون فيه تشبه بمن نهى الله عن التشبه بهم كأن تشبه المرأة المسلمة في حجابها بالكافرات، والفاجرات، أو تلبس لباساً يخص الرجال، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (٢).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ تُوْبَيْنَ مُعْصَفَرَيْنِ (٣)، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا) (٤).

(١) رواه الإمام أحمد ٤٦١/٢، وأبو داود: كتاب الرجل/باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج، وابن ماجه: كتاب الفتن/باب فتنة النساء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥٠/٢، وأبو داود: كتاب اللباس/باب لباس الشهرة.

(٣) مصبوغين بلون أصفر.

(٤) رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة/باب النهي عن لبس الرجل الثوب المصفر.

ولعن رسول الله ﷺ الرجلَ يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل (١).

وبهذه الشروط الثلاثة يكون الحجاب حجاباً إسلامياً، كما أراد الله عز وجل أن تظهر المرأة إذا خرجت أمام الرجال الأجانب.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/٣٢٥، وأبو داود: كتاب اللباس/باب لباس النساء، وابن ماجه: كتاب النكاح/باب في المخنثين.

الخاتمة

إنَّ المرأة المسلمة عندما تجهل السبب الذي من أجله تحجبت عن الرجال الأجانب، ويتحوّل حجابها إلى عادة مجردة، لا تقصد به طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ، تجدها تبدأ في التلاعب في غطائها، وتروغ عن الحجاب الساتر بمراوغات شتى، إمّا بتقليل طبقات خمارها، أو بإظهار عينيها، بحجّة التبرقع، ثم تزيج الخمار عن العينين، ليشمل المحاجر، ثم ليشمل أجزاء من الوجنتين، والجبهة، والأنف، وقد يصبح خمارها أشدّ فتنة مما لو أسفرت، وهذا يجر إلى السفور، ولا بدّ، ثم يأتي ما وراء السفور؛ من كشف الرأس، والعنق، والنحر، ثم تنسلخ من الحجاب انسلاخاً.

وهكذا الحال مع كلّ من اتبع خطوات الشيطان، فإنّ الشيطان لا يتركه حتى ينتهي به إلا إلى الشر الذي ما كان يظنّ أنّه سيصل يوماً إليه، ولكن على خطوات، يهون الوقوع في كلّ خطوة الخطوة التي بعدها حتى يجد الإنسان نفسه مكبلاً بأغلال إبليس، لا يستطيع الفكّك منها إلا أن يشاء الله تعالى شيئاً.

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَايَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿سورة النور
الآية ٢١﴾.

فعلى المسلمة الحذر، كل الحذر من اتباع خطوات
الشیطان، فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر.

والله تعالى أسأل أن يوفق الجميع لطاعته، وأن يجنبنا
معصيته، إنه على كل شيء قدير .
وصلی الله على نبینا محمد وعلی آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

أولاً : القرءان الكريم

ثانياً : كتب التفسير

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص، دار الخلافة العلمية، الإستانة ١٣٣٥هـ. تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

٢- أحكام القرآن: عماد الدين إلكيا الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٤- إرشاد العقل السليم: أبو السعود العمادي، تحقيق عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥- الأساس في التفسير: سعيد حوى، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦- أسباب النزول: علي بن أحمد الواحدي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٧هـ.

٧- أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

- ٨- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال: أحمد بن محمد بن المنير، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر البيضاوي، تصوير مؤسسة شعبان، بيروت.
- ١٠- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبو بكر جابر الجزائري، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ١١- بحر العلوم: أبو الليث السمرقندي، تحقيق علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ١٢- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، تصوير دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- ١٣- النهر الماد: أبو حيان الأندلسي، تصوير دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- ١٤- تاج التفاسير: محمد عثمان المرغني، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ١٥- التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزري، تصوير دار الكتاب العربي.
- ١٦- تفسير الجلالين: للجلالين المحلي والسيوطي، دار الفكر، بيروت.

١٧- تفسير الحسن البصري: د. محمد عبد الرحيم، دار الحديث، القاهرة.

١٨- تفسير السدي الكبير: محمد بن إسماعيل السدي، تحقيق محمد عطا يوسف، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٤هـ.

١٩- تفسير سورة الأحزاب: أبو الأعلى المودودي، ترجمة أحمد إدريس، المختار الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٠هـ.

٢٠- تفسير سورة النور: أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع عام ١٣٧٨هـ.

٢١- تفسير القرآن: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٠١٤هـ.

٢٢- تفسير القرآن: عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق د. عبد الله الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

٢٣- تفسير القرآن: منصور بن محمد السمعاني، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢٤- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرين، كتاب الشعب، مصر.

٢٥- تفسير القرآن العظيم: عبد الرحمن بن أبي حاتم،

تحقيق أسعد الطيب، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٦- التفسير الكبير: أحمد بن تيمية، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٢٧- تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٨٥م.

٢٨- التفسير المنير: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٢٩- التفسير الواضح: د. محمد حجازي، مطبعة الاستقلال، القاهرة.

٣٠- التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي، أسيوط ١٩٨٥م.

٣١- تنوير الأذهان من تفسير روح البيان: إسماعيل البُرسوي، تحقيق محمد الصابوني، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٣٢- توفيق الرحمن في دروس القرآن: فيصل آل مبارك، تحقيق عبد العزيز الحمد، دار العليان، ط ١، ١٤١٦هـ.

٣٣- تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد الموزعي، تحقيق د. أحمد المقرئ، رابطة العالم الإسلامي، مكة، ط ١، ١٤١٨هـ.

٣٤- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير: محمد نسيب الرفاعي، ط ٣، ١٤٠٠هـ.

٣٥- تيسير الكريم الرحمن: عبد الرحمن السعدي، تحقيق محمد النجار، مكتبة الخلفاء، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٣٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخيه محمود، ط ٣، مصر.

٣٧- الجامع لأحكام القرآن: محمد القرطبي، دار الكتب المصرية، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ.

٣٨- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: عبد الرحمن الثعالبي، تحقيق علي عون، إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

٣٩- الجواهر في تفسير القرآن الكريم: طنطاوي جوهري، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٥٠هـ.

٤٠- حاشية الصاوي على الجلالين: مصطفى البابي، مصر، ١٩٤١هـ.

٤١- حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الهرري، تحقيق د. هاشم محمد علي مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، عام ١٤٢١هـ.

- ٤٢- الدر المنثور في التفسير المأثور: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٤٣- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.
- ٤٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: السيد محمود الألوسي، إدارة المطبعة المنيرية، مصر.
- ٤٥- زاد المسير في علم التفسير: عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٤هـ.
- ٤٦- السراج المنير: الخطيب الشربيني، المطبعة الخيرية، مصر.
- ٤٧- صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٤٨- عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي: أحمد الخفاجي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٤٩- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: الحسن النيسابوري، تحقيق إبراهيم عطوة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١٣٨٠هـ.
- ٥٠- فتح البيان في مقاصد القرآن: صديق خان، تحقيق عبد

- الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٥١-فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٥٢-الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية: سليمان العجيلي، الجمل، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ٥٣-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود الزمخشري، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤-لباب التأويل: علي الخازن، مصطفى البابي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ.
- ٥٥-اللباب في علوم الكتاب: عمر بن عادل، تحقيق عادل عبد الموجود، عباس الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٥٦-محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ٥٧-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٥هـ.
- ٥٨-مختصر تفسير الطبري: محمد بن صمادح الأندلسي، دار الشروق، جدة، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ٥٩-مدارك التنزيل: عبد الله النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦٠-معالم التنزيل: الحسين البغوي، تحقيق خالد العك، دار

المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٦١- معاني القرآن: يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب،

بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.

٦٢- معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم الزجاجي، تحقيق د. عبد

الجليل شلبي، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٦٣- مفاتيح الغيب: محمد الرازي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

٦٤- المقتطف من عيون التفاسير: مصطفى المنصوري، تحقيق

محمد علي الصابوني، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٧هـ.

٦٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين

البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.

٦٦- النكت والعيون: علي الماوردي، تحقيق عبد المقصود عبد

الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٦٧- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي الواحدي،

تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط ١،

١٤١٥هـ.

٦٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: علي بن أحمد

الواحدي، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه

٦٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: محمد المباركفورى، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٩٩هـ.

٧٠- حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، تصوير دار الكتاب العربى، بيروت، ط ٣، ١٤٠٠هـ.

٧١- سنن الدار قطنى: علي بن عمر الدارقطنى، تحقيق عبد الله اليماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٧٢- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ١٣٥٢هـ.

٧٣- سنن ابن ماجه: محمد القزوينى، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٧٤- سنن النسائى: أحمد النسائى، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧٥- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوى، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، بيروت، ط ١، ١٣٩٠هـ.

٧٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، ومعه شرح محبى الدين النووى، المطبعة المصرية، عام ١٣٩٢هـ.

- ٧٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة، عام ١٣٤٨هـ.
- ٧٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٩٩هـ.
- ٧٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر، تحقيق عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، مصر.
- ٨٠- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد البناء، دار الحديث، القاهرة، ١٣٩٦هـ.
- ٨١- فيض الباري على البخاري: محمد الكشميري، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
- ٨٣- المستدرک: أبو عبد الله الحاكم، ومعه تلخيصه لمحمد بن عبد الله الذهبي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١٣٢٩هـ.
- ٨٤- المسند: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المطبعة الميمنية، مصر، عام ١٣١٣هـ.

- ٨٥- مشكل الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١٣٣٣هـ.
- ٨٦- الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

رابعاً: كتب الفقه

- ٨٧- إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، طبع عام ١٣٩٠هـ.
- ٨٨- بجيرمي على الخطيب: سليمان البجيرمي، تصوير دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٨هـ.
- ٨٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، تصوير دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ٩٠- ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرّة العين: علوي السقاف، تصوير دار العلوم، بيروت.
- ٩١- تسهيل المسالك: مبارك الأحسائي، تحقيق د. عبد الحميد آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٩٢- جواهر الإكليل شرح خليل: صالح الأزهرى، دار المعرفة، بيروت.

- ٩٣- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ٩٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
- ٩٦- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب: عبد الله الشرقاوي، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٩٧- حاشيتان: أحمد القليوبي وأحمد البرلسي (عميرة) على منهاج الطالبين، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ٩٨- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- ٩٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين النووي تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٠- فتح العلام بشرح مرشد الأنام: محمد الجرداني، تحقيق محمد الحجّار، دار السلام، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- ١٠١- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبد الستار فرّاج، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

- ١٠٢- المبسوط: شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٠٣- مسائل الإمام أحمد: لأبي داود السجستاني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٤- المعيار المعرب: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق جماعة بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ.
- ١٠٥- المسائل المنثورة (فتاوى الإمام النووي) مكتبة دار الدعوة، حلب، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ١٠٦- منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد عيش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٠٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد الخطّاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- خامساً: كتب مختلفة
- ١٠٨- إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب: صفي الرحمن المباركفوري، دار الطحاوي، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٠٩- إحياء علوم الدين: محمد الغزالي، تصوير دار المعرفة، بيروت.

- ١١٠- إلى كلِّ أب غيور يؤمن بالله: د. عبد الله علوان، دار المجتمع، جدة، ط ١٤٠٨هـ.
- ١١١- إلى كل فتاة تؤمن بالله: د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق.
- ١١٢- التبرج: عبید السلمي، مكتبة الحرمين، الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١١٣- حجاب المرأة المسلمة: أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١١٤- حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، د. محمد فؤاد البرازي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ١١٥- حراسة الفضيلة: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- ١١٦- الرسالة الأمانة في اللباس والزينة: درويش مصطفى حسن، دار الاعتصام، مصر، عام ١٩٨٧م.
- ١١٧- الزواجر: أحمد بن حجر، مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٠هـ.
- ١١٨- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق طه عبد الرؤوف، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، ط ٣، ١٣٩٨هـ.

- ١١٩- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور: حمود التويجري، دار العليان، بريدة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- ١٢٠- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٢١- عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن الجبرتي، تحقيق د. عبد الرحيم عبدالرحمن، دار الكتب المصرية، عام ١٩٩٨م.
- ١٢٢- عودة الحجاب (ثلاثة أجزاء): محمد أحمد المقدم، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ١٢٣- فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب: درويش مصطفى حسن، دار الاعتصام، مصر، ١٩٨٧م.
- ١٢٤- فقه السيرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط ١١، ١٤١٢هـ.
- ١٢٥- القائلون بكشف الوجه من غير النجدين: د. سليمان الخراشي، صيد الفوائد.
- ١٢٦- قولني في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب: مصطفى صبري، دار ابن حزم، بيروت، ط ٣، ١٤١٠هـ.
- ١٢٧- لباس التقوى: د. عيادة الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط ١، ١٤٢١هـ.

- ١٢٨- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- ١٢٩- المرأة المسلمة: حسن البناء، دار الكتب السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٣٠- المرأة المسلمة: وهي غاوجي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ١٣١- المؤامرة على المرأة المسلمة: د. السيد فرّاج دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤١١هـ.
- ١٣٢- مجلة المنار: على قرص مدمج.
- ١٣٣- هكذا حجابك أيتها المرأة المسلمة: محمد فؤاد البرازي، مكتبة البخاري، مصر، ط٢، ١٤١١هـ.

الفهرس

الصفحة	البان
٩	المقدمة
١٣	الدعوة إلى التبرج
١٤	فضائل الحجاب
٢٣	صفات الحجاب
٢٤	الصفة الأولى : ستر جميع البدن
٢٤	الأدلة من الكتاب
٤١	الأدلة من السنة
٦٢	الأدلة من أفعال الصحابة وأقوالهم
٦٥	الأدلة من أقوال الفقهاء
٨٢	الأدلة من النظر
٨٦	أول من كشفت وجهها
٩١	الصفة الثانية : أن لا يكون ملفتاً للنظر
٩٤	الصفة الثالثة : أن لا يكون فيه تشبه
٩٧	الخاتمة
٩٩	المصادر والمراجع

هذا الكتاب



الأدلة التي في الكتاب مطمئنة، قرأته من الجلدة إلى الجلدة فألفيته كتاباً مفيداً، بادروا بطبعه وتوزيعه ليعم نفعه، فإني قد تتبعته ما جاء فيه فلم أجد فيه ما ينتقد.

محمد العثيمين

عضو هيئة كبار العلماء

هذا الكتاب من أفضل ما اطلعت عليه من الكتب التي ألفت عن الحجاب، فقد ساق مؤلفه الأدلة بطريقة استقصى فيها استقصاء لم أر من سبقه إليه.

عبد الله البسام

عضو هيئة كبار العلماء

هذا كتاب نافع، ومما ينصح بقراءته، فإن المحممة على الحجاب في هذه الأيام تحتاج إلى بيان الحق بأدلته.

عبد الله المنيع

عضو هيئة كبار العلماء

قرأت الكتاب فوجدت المؤلف قد أحسن فيه صنعاً حين حشد هذه الأدلة المطمئنة التي حلّى فيها الحق وأظهره بأحسن بيان، فجزاه الله خيراً.

عبد الله الجبرين

عضو الإفتاء سابقاً

1600

دار البدر للطباعة والنشر

الرياض ٦ - ٤٤٢٧٠ - ٤٤٢١٢

٥ SR

1

